ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية حول تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

ظهير شريف رقم 1.96.184 صادر في 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999) بنشر الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية حول تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل الموقع بمراكش في 13 يناير 1996 1824

اتفاقية بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية تتعلق بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم.

ظهير شريف رقم 1.98.148 صادر في 18 من صفر 1420 (3 يونيو 1999) بنشر الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 7 يوليو 1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم 1828

الماء.

ظهير شريف رقم 1.99.174 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتنفيذ القانون رقم 19.98 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء 1831

اتفاقا قرضين مبرمين بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.99.767 صادر في فاتح ربيع الأول 1420 (15 يونيو 1999) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير قصد ضمان قرض مبلغه 40.900.000 فرنك فرنسي منحه البنك المذكور للجماعة الحضرية لفاس - المدينة، يرصد لتمويل مشروع إصلاح مدينة فاس 1832

صفحة

مرسوم رقم 2.99.779 صادر في 3 ربيع الأول 1420 (17 يونيو 1999) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 29 من صفر 1420 (14 يونيو 1999) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 250.000.000 دولار للولايات المتحدة يتعلق ببرنامج الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية..... 1832

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 669.99 صادر في 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999) بإجبارية تطبيق معايير مغربية..... 1833

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الصحة رقم 821.99 صادر في 8 صفر 1420 (24 ماي 1999) بإقرار معايير مغربية..... 1834

المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية. - رسوم الزيارة.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 838.99 صادر في 2 صفر 1420 (18 ماي 1999) بتتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 941.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية..... 1834

الجمرك.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 812.99 صادر في 5 صفر 1420 (21 ماي 1999) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 ديسمبر 1977) في شأن التصريحات الجمركية غير الموجزة..... 1835

كتابة الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلفة بالإسكان. - نظام تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 934.99 صادر في 5 صفر 1420 (21 ماي 1999) تمدد بموجبه إلى الوزارة المكلفة بالإسكان أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث لحساب وزارة الأشغال العمومية، نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية..... 1835

قائمة أنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 892.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من عباد الشمس بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب..... 1836

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 893.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطاطس بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب..... 1837

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 894.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطاطس بالقائمة «ب» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب..... 1837

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 895.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الجلبان بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب..... 1838

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 896.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البيقة بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب..... 1838

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 897.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من فول الصويا بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب..... 1839

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 898.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) يرخص بموجبه تقييد صنف جديد من الشوفان بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب..... 1839

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 899.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) يرخص بموجبه تقييد صنف جديد من الحمص بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب..... 1840

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 900.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) يرخص بموجبه تقييد صنف جديد من القمح الطري بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب..... 1840

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 901.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من القمح الصلب بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب..... 1841

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 902.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الشعير بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب..... 1842

نقل المواد السريعة التلف. - تحديد الحالات والشروط الحرارية القصوى.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 938.99 صادر في 29 من صفر 1420 (14 يونيو 1999) بتحديد الحالات والشروط الحرارية القصوى لنقل المواد السريعة التلف..... 1842

صفقات الدولة.

قرار للوزير الأول رقم 3.17.99 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة..... 1844

مقرر للوزير الأول رقم 3.55.99 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 72 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتسييرها..... 1846

مقرر للوزير الأول رقم 3.56.99 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها..... 1847

صفحة

مقرر الوزير الأول رقم 3.57.99 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 80 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها..... 1848

نصوص خاصة

شركة «Air Plaisance». - منح رخصة القيام بخدمات العمل الجوي.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 236.99 صادر في 7 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بمنح شركة «Air Plaisance» رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي..... 1899

شركة «Maint Aero». - منح رخصة القيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 237.99 صادر في 7 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بمنح شركة «Maint Aero» رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي..... 1900

شركة «SOFEB». - منح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 883.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) بشأن منح شركة صوفيب (SOFEB) حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية..... 1901

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

مرسوم رقم 2.99.36 صادر في 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.80.473 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) باستثناف العمل ببعض التعويضات الخاصة بالموظفين الخاضعين لأحكام النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي..... 1902

مرسوم رقم 2.99.90 صادر في 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.84.341 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) بتسليم لباس عمل لبعض فئات الموظفين والمستخدمين التابعين لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي..... 1902

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 822.99 صادر في 9 صفر 1420 (25 ماي 1999) بتتميم قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 810.94 الصادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتحديد قائمة تخصصات الطور الثالث لتأهيل المهندسين بالمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس والإجراءات المتعلقة بمباراة القبول في الطور المذكور..... 1903

صفحة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 698.99 صادر في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999) بتحديد إجراءات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان في حظيرة اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان..... 1904

الإدارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 873.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 522.76 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وشكل وبرنامج المباراة المهنية الخاصة بعمداء الشرطة التابعين للأمن الوطني..... 1905

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 874.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 532.81 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1401 (9 مارس 1981) بتحديد شروط وشكل وبرنامج المباراة الخاصة بمسعفات الشرطة..... 1905

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 875.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 775.81 بتاريخ 8 رمضان 1401 (10 يوليو 1981) بتحديد شروط وشكل وبرنامج المباراة المهنية الخاصة بمساعدات الشرطة التابعات لأطر المديرية العامة للأمن الوطني..... 1906

قرار للمديرالعام للأمن الوطني رقم 876.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 776.81 بتاريخ 8 رمضان 1401 (10 يوليو 1981) بتحديد شروط وشكل وبرنامج اختبارات الامتحان المهني لنيل دبلوم الكفاءة التقنية..... 1906

قرار للمديرالعام للأمن الوطني رقم 877.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 2355.95 بتاريخ 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي الشرطة... 1907

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 878.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 2356.95 بتاريخ 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد نظام مباراة مفتشي الشرطة المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني..... 1907

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 879.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 2357.95 بتاريخ 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف ضباط الشرطة.. 1908

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 880.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 2358.95 بتاريخ 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد نظام مباراة ضباط الشرطة المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني..... 1908

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 881.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 2359.95 بتاريخ 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف ضباط الأمن..... 1909

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 882.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 2360.95 بتاريخ 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد نظام مباراة ضباط الأمن المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني..... 1909

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.96.184 صادر في 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999) بنشر الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية حول تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل الموقع بمراكش في 13 يناير 1996.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية حول تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل الموقع بمراكش في 13 يناير 1996 ؛

ونظرا لتبادل استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية حول تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل الموقع بمراكش في 13 يناير 1996.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية حول تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية المشار إليهما فيما بعد ب «الطرفين المتعاقدين» ،

رغبة منهما في تدعيم التعاون الاقتصادي بين الدولتين وخلق ظروف ملائمة للاستثمارات المغربية بفرنسا والفرنسية بالمغرب ،

واقتناعا منهما بأن تشجيع هذه الاستثمارات وحمايتها يساهمان في تحفيز عمليات تحويل رؤوس الأموال والتكنولوجيا بين البلدين لما فيه مصلحة تنميتهما الاقتصادية،

اتفقتا على ما يلي :

المادة 1

لغرض تطبيق هذا الاتفاق :

1 - تعني عبارة «استثمار» الموجودات مثل الأملاك والحقوق والمصالح على اختلاف أنواعها وبصفة خاصة وليس من باب الحصر :

أ) الأملاك المنقولة وغير المنقولة وكذا جميع الحقوق العينية الأخرى مثل الرهون العقارية والامتيازات وحقوق الانتفاع والرهون الحيازية والكفالات والحقوق المماثلة ؛

ب) الأسهم وعلاوات الاصدار وغيرها من أشكال المساهمات، حتى ولو كانت مساهمات أقلية أو غير مباشرة، في الشركات المؤسسة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين ؛

ج) الالتزامات والديون والحقوق في كافة الخدمات ذات القيمة الاقتصادية ؛

د) حقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية (مثل براءات الاختراع والتراخيص والعلامات المسجلة والنماذج والتصاميم الصناعية المجسمة)، والطرق التقنية والأسماء المودعة والزبائن ؛

هـ) الامتيازات الممنوحة بموجب قانون أو عقد، وبنوع خاص تلك المتعلقة بالتنقيب عن الثروات الطبيعية وزراعتها واستخراجها أو استغلالها بما فيها تلك المتواجدة في المنطقة البحرية لكل من الطرفين المتعاقدين.

يطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات المنجزة طبقا لتشريعات الطرف المتعاقد الذي يتم الاستثمار فوق ترابه أو في منطقته البحرية، قبل أو بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

إن أي تغيير في شكل استثمار الموجودات لا يمس صفته كاستثمار، شرط أن لا يكون هذا التغيير مخالفا لتشريع الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار على ترابه أو في منطقته البحرية.

2 - تعني عبارة «المستثمر» أي مواطن أو شركة تابعين لطرف متعاقد يقوم باستثمارات على تراب الطرف المتعاقد الآخر أو في منطقته البحرية.

أ) تعني عبارة «المواطن» الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية أحد الطرفين المتعاقدين ؛

ب) تعني عبارة «الشركة» أي شخص معنوي مؤسس على تراب أحد الطرفين المتعاقدين أو في منطقته البحرية طبقا لتشريع هذا الطرف ويقع مقره الاجتماعي على التراب نفسه أو يخضع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمراقبة مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو أشخاص معنويين يقع مقرهم الاجتماعي على تراب أحد الطرفين المتعاقدين أو في منطقته البحرية ومؤسسون طبقا لتشريع هذا الطرف.

3 - تعني عبارة «المداخيل» كل المبالغ الناتجة عن استثمار، كالأرباح والمستحقات أو الفوائد خلال فترة معينة.

تتمتع مداخيل الاستثمار وكذا، في حالة إعادة الاستثمار، مداخيل إعادة استثمارها بالحماية نفسها التي يتمتع بها الاستثمار.

4 ـ يطبق هذا الاتفاق على تراب كل من الطرفين المتعاقدين وكذلك على المنطقة البحرية لكل من الطرفين المتعاقدين والمعرفة فيما يلي بالمنطقة الاقتصادية والجرف القاري اللذين يمتدان إلى ما وراء حدود المياه الاقليمية لكل من الطرفين المتعاقدين واللذين يمارس الطرفان عليهما، طبقا للقانون الدولي، حقوق السيادة والسلطة القضائية، لأغراض التنقيب والاستغلال والحفاظ على الموارد الطبيعية.

المادة 2

يقبل كل من الطرفين المتعاقدين ويشجع في إطار تشريعاته وأحكام هذا الاتفاق الاستثمارات التي ينجزها مستثمرو الطرف الآخر على ترابه وفي منطقته البحرية.

المادة 3

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بأن يضمن، على ترابه وفي منطقته البحرية، معاملة عادلة ومنصفة، طبقا لمبادئ القانون الدولي، لاستثمارات مستثمري الطرف الآخر بحيث لا يحد أي إجراء تعسفي أو تمييزي من تطبيق هذا المبدأ.

المادة 4

يطبق كل طرف من الطرفين المتعاقدين، على ترابه وفي منطقته البحرية، على مستثمري الطرف الآخر، فيما يتعلق باستثماراتهم ونشاطاتهم المرتبطة بهذه الاستثمارات، معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة الممنوحة لمستثمريه أو المعاملة الممنوحة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية إذا كانت هذه المعاملة هي الأكثر امتيازا. وعلى هذا الأساس، فإن المواطنين المصرح لهم بالعمل على تراب أحد الطرفين المتعاقدين أو في منطقته البحرية، يستفيدون من التسهيلات المادية الملائمة، في إطار التشريعات المعمول بها، لممارسة نشاطاتهم المهنية.

على أن هذه المعاملة لا تمتد إلى الامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد لمستثمري دولة ثالثة بموجب مساهمتها أو مشاركتها في منطقة للتبادل الحر أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة، أو في أي شكل آخر من أشكال التنظيم الاقتصادي الاقليمي، أو بموجب اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي أو أي اتفاقية أخرى في المجال الضريبي.

المادة 5

1 ـ تستفيد استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على تراب الطرف المتعاقد الآخر أو في منطقته البحرية من حماية وأمن تامين وكاملين.

2 ـ لا يتخذ الطرفان المتعاقدان تدابير لنزع الملكية أو التأميم أو أية تدابير أخرى يترتب عليها انتزاع الملكية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من مستثمري الطرف الآخر للاستثمارات التي يملكونها على ترابهما وفي منطقتيهما البحرية، إلا إذا كان ذلك بسبب المنفعة العامة، شرط أن لا تكون هذه التدابير تمييزية أو مخالفة لالتزام خاص.

يجب أن ترفق تدابير نزع الملكية، إذا اتخذت، بدفع تعويض سريع ومناسب يقدر مبلغه، الذي يحسب على أساس القيمة الحقيقية للاستثمارات المعنية، وفقا للظروف الاقتصادية العادية السارية عشية اليوم الذي اتخذت فيه التدابير وأعلن فيه عنها للعموم.

ويجب تحديد هذا التعويض ومبلغه وكيفيات دفعه من تاريخ انتزاع الملكية على أكثر تقدير. ويتعين أن يكون هذا التعويض بالفعل قابلا للتحقيق، ويؤدى دون تأخير. كما يترتب عليه إلى غاية تاريخ أدائه فوائد تحتسب بنسب فائدة السوق المناسب.

3 ـ يحظى مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم خسائر ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح آخر، أو ثورة، أو حالة طوارئ وطنية أو تمرد حاصل على تراب الطرف المتعاقد الآخر أو في منطقته البحرية من قبل هذا الأخير، بمعاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية.

المادة 6

يمنح كل طرف متعاقد، تمت على ترابه أو في منطقته البحرية استثمارات من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، لهؤلاء المستثمرين حرية تحويل :

أ) الفوائد وأرباح الأسهم والأرباح، وغيرها من المداخيل الجارية ؛

ب) المستحقات الناجمة عن الحقوق المعنوية المشار إليها في الفقرة الأولى، الحرفين (د) و (هـ) من المادة الأولى ؛

جـ) المدفوعات التي تمت بغرض تسديد القروض المبرمة بصورة قانونية ؛

د) حصيلة التنازل أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار، بما في ذلك فوائض القيمة للرساميل المستثمرة ؛

هـ) التعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكية المنصوص عليها في المادة الخامسة، الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه.

كما يسمح لمواطني كل من الطرفين المتعاقدين، الذين صرح لهم بالعمل على تراب الطرف المتعاقد الآخر أو في منطقته البحرية، في إطار استثمار مقبول، أن يحولوا إلى بلدهم الأصلي، حصة مناسبة من مرتباتهم.

تتم التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة دون تأخير بسعر الصرف الرسمي المطبق بتاريخ التحويل.

المادة 7

إذا كانت أنظمة أحد الطرفين المتعاقدين تنص على ضمان الاستثمارات التي تتم في الخارج، فإن هذا الضمان يمكن أن يمنح، في إطار هذه الأنظمة، للاستثمارات التي تتم من قبل مستثمري هذا الطرف على تراب الطرف الآخر أو في منطقته البحرية.

المادة 8

كل خلاف متعلق بالاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر، يسوى قدر المستطاع حبيا بين الطرفين المعنيين.

إذا لم يسو هذا الخلاف في مدى ستة أشهر من تاريخ رفعه من قبل أحد طرفي الخلاف، فإنه يعرض بطلب من المستثمر، إما على الهيئة القضائية المختصة التابعة للطرف المتعاقد المعني بالخلاف، أو على تحكيم المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات (CIRDI) المؤسس بمقتضى الاتفاقية الخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة بواشنطن في 18 مارس 1965.

عندما يعرض المستثمر الخلاف على الهيئة القضائية المختصة التابعة للطرف المتعاقد المعني بالخلاف أو على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات، فإن اختيار أحد هذين الاجراء ين يكون نهائيا.

المادة 9

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين، بموجب ضمان ممنوح لاستثمار منجز على تراب الطرف الآخر أو في منطقته البحرية، بتسديدات لأحد مستثمريه، فإنه بذلك يقوم مقام هذا المستثمر فيما يخص حقوق ودعاوي هذا الأخير.

لا تؤثر هذه التسديدات على حقوق المستفيد من الضمان في اللجوء إما إلى المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات أو إلى الهيئة القضائية المختصة التابعة للطرف المتعاقد المعني بالخلاف، أو في متابعة الدعاوي المرفوعة أمام المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات أو أمام الهيئة القضائية المختصة التابعة للطرف المتعاقد المعني بالخلاف، وذلك إلى غاية انتهاء المسطرة.

المادة 10

ان الاستثمارات التي شكلت موضوع التزام خاص من قبل أحد الطرفين المتعاقدين تجاه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، تخضع، دون الاخلال بأحكام هذا الاتفاق، لمقتضيات هذا الالتزام مادام هذا الأخير يتضمن أحكاما أكثر امتيازا من تلك التي يتضمنها هذا الاتفاق.

المادة 11

1 ـ إن الخلافات التي تتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق يجب أن تسوى إذا أمكن، بالطرق الدبلوماسية.

2 ـ إذا لم يسو الخلاف في مدى ستة أشهر من تاريخ رفعه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، فإنه يحال، بطلب من أحدهما، إلى هيئة تحكيمية.

3 ـ تتشكل هذه الهيئة لكل حالة خاصة بالطريقة التالية :

يعين كل طرف متعاقد عضوا، ويعين العضوان باتفاق مشترك مواطنا من دولة ثالثة يعين رئيسا من قبل الطرفين المتعاقدين. يجب أن يعين جميع الأعضاء في مدى شهرين من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين الطرف الآخر نيته في إحالة الخلاف على التحكيم.

4 ـ في حال عدم احترام الآجال المحددة في الفقرة الثالثة أعلاه، وفي غياب أي اتفاق آخر، يقوم أحد الطرفين المتعاقدين باستدعاء الأمين العام للأمم المتحدة للقيام بالتعيينات اللازمة. إذا كان الأمين العام من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه ممارسة هذه المهمة لسبب آخر، يقوم الأمين العام المساعد الأكثر أقدمية والذي لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بالتعيينات اللازمة.

5 ـ تتخذ الهيئة التحكيمية قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون هذه القرارات نهائية ونافذة بقوة القانون لكلا الطرفين المتعاقدين.

تحدد الهيئة بنفسها قواعد الاجراءات الخاصة بها وتؤول قراراتها بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين. يتحمل الطرفان بالتساوي المصاريف الخاصة بالاجراءات التحكيمية بما في ذلك مرتبات الحكام وذلك ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك نظرا لظروف خاصة.

المادة 12

يشعر كل طرف الطرف الآخر بإتمام الاجراءات الداخلية المتطلبة، الخاصة به، لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، الذي يسري مفعوله شهرا بعد يوم استلام آخر اشعار.

أبرم هذا الاتفاق لمدة أولية من خمس عشرة سنة ويبقى ساري المفعول بعد هذه المدة، إلا إذا قام أحد الطرفين بإلغائه بالطرق الدبلوماسية، مع اشعار مسبق مدته سنة.

عند انتهاء مدة صلاحية هذا الاتفاق، فإن الاستثمارات التي تمت خلال مدة سريانه تستمر في الاستفادة من حماية أحكامه لمدة خمس عشرة سنة إضافية.

المادة 13

يلغي هذا الاتفاق ابتداء من دخوله حيز التنفيذ ويحل محل الاتفاق المبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية حول الحماية والتشجيع والضمان للاستثمارات على وجه التبادل، مع تبادل رسالتين، الموقع في الرباط بتاريخ 15 يوليو 1975.

وحرر بمراكش في 13 يناير 1996 في نسختين أصليتين كل منهما باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

*

* *

سيادة الوزير،

يشرفني، استنادا إلى الاتفاق الموقع هذا اليوم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، أن أؤكد لكم بأن تأويل هذا الاتفاق يتمثل فيما يلي :

- فيما يخص المادة الثالثة :

أ) يستثني مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة أي تقييد تعسفي أو تمييزي، خاصة بالنسبة لاقتناء ونقل المواد الأولية والملحقة، والطاقة والمحروقات، إلى جانب وسائل الإنتاج والاستغلال مهما كان نوعها، كما يستثني العراقيل على بيع ونقل المنتجات داخل البلد وخارجها، وأية إجراءات تمييزية أخرى لها الأثر المماثل ؛

ب) سيدرس الطرفان المتعاقدان بكل عناية، في إطار تشريعاتهما الداخلية، طلبات الدخول والتصريح بالإقامة والعمل والنقل المقدمة من قبل مواطني أحد الطرفين المتعاقدين برسم استثمار منجز على تراب الطرف المتعاقد الآخر أو في منطقته البحرية.

وسأكون ممتنا لكم بإبلاغي بموافقة حكومتكم على محتوى هذه الرسالة.

وتفضلوا سيادة الوزير بقبول أسمى عبارات التقدير.

* * *

سيادة الوزير،

بالرجوع إلى رسالتكم الوارد نصها كما يلي :

«سيادة الوزير،

يشرفني، استنادا إلى الاتفاق الموقع هذا اليوم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، أن أؤكد لكم بأن تأويل هذا الاتفاق يتمثل فيما يلي :

- فيما يخص المادة الثالثة :

أ) يستثني مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة أي تقييد تعسفي أو تمييزي، خاصة بالنسبة لاقتناء ونقل المواد الأولية والملحقة، والطاقة والمحروقات، إلى جانب وسائل الانتاج والاستغلال مهما كان نوعها، كما يستثني العراقيل على بيع ونقل المنتجات داخل البلد وخارجها، وأية إجراءات تمييزية أخرى لها الأثر المماثل ؛

ب) سيدرس الطرفان المتعاقدان بكل عناية، في إطار تشريعاتهما الداخلية، طلبات الدخول والتصريح بالإقامة والعمل والنقل المقدمة من قبل مواطني أحد الطرفين المتعاقدين برسم استثمار منجز على تراب الطرف المتعاقد الآخر أو في منطقته البحرية.

وسأكون ممتنا لكم بإبلاغي بموافقة حكومتكم على محتوى هذه الرسالة.

وتفضلوا سيادة الوزير بقبول أسمى عبارات التقدير.»

يشرفني أن أؤكد لكم، بواسطة رسالتي هذه، موافقة حكومة الجمهورية الفرنسية على ما سبق.

وتفضلوا سيادة الوزير بقبول أسمى عبارات التقدير.

ظهير شريف رقم 1.98.148 صادر في 18 من صفر 1420 (3 يونيو 1999) بنشر الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 7 يوليو 1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 7 يوليو 1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم ؛

ونظرا لتبادل استيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 7 يوليو 1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1420 (3 يونيو 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية تتعلق بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية

إن المملكة المغربية والمملكة البلجيكية،

حرصا منهما على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وبصفة خاصة تعزيز التعاون القضائي بينهما ؛

ورغبة منهما في تسوية المشاكل المتعلقة بنقل المحكوم عليهم وذلك باتفاق مشترك ؛

ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية داخل الوطن الذي ينتمون إليه وذلك لتسهيل عملية اندماجهم الاجتماعي ؛

وفي هذا الاتجاه وهما مصممان على التعاون طبقا للقواعد والشروط المحددة في هذه الاتفاقية وتوسيع مجالاته إلى أبعد حدود سواء بالنسبة لمساعدة الأشخاص المعتقلين أو لنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية،

اتفقتا على المقتضيات التالية :

القسم الأول

مساعدة القناصل للمعتقلين

المادة 1

أ) تقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين بإشعار القنصل المختص مباشرة بإلقاء القبض على أحد رعايا الدولة الأخرى، أو اعتقاله، أو استهدافه لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال، وكذا بالوقائع المنسوبة إليه والمقتضيات القانونية التي أسست عليها متابعته ما لم يعترض المعني بالأمر على ذلك صراحة، ويتم هذا الإشعار في أقرب وقت ممكن وعلى أبعد تقدير قبل مضي ستة أيام اعتبارا من تاريخ القبض أو الاعتقال في جميع صوره، ويتم هذا الإجراء كذلك بمجرد صدور حكم نهائي بالإدانة ؛

ب) يحق للقنصل ما لم يعترض المعني بالأمر على ذلك صراحة زيارة من يوجد من رعايا الدولة التي يمثلها مقبوضا كان أو معتقلا أو مستهدفا لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال، أو يقضي عقوبة سالبة للحرية في الدولة التي يقيم بها، ويحق له التحدث إليه ومكاتبته والسهر على تعيين من يمثله أمام القضاء على أن يمكن القنصل من رخصة الزيارة في أقرب وقت، وعلى أكثر تقدير قبل انتهاء مدة ثمانية أيام تبتدئ من يوم القبض أو الاعتقال أو الاستهداف لأي نوع من أنواع الاعتقال ويرخص له في هذه الزيارات دوريا خلال فترات معقولة ؛

ج) توجه السلطات المختصة بدون تأخير إلى القنصل، المراسلات والمعلومات المتعلقة بأحد رعايا الدولة الأخرى مقبوضا كان أو معتقلا أو مستهدفا لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال أو يقضي عقوبة سالبة للحرية بالدولة التي يقيم فيها ما لم يكن هناك منع من طرف السلطة القضائية.

المادة 2

تبذل السلطة المختصة جهدها في نطاق ما يسمح به تشريعها باتخاذ التدابير اللازمة وخاصة تدابير المراقبة القضائية أو اشتراط تقديم كفالة مالية ليتأتى إطلاق سراح مواطن إحدى الدولتين المعتقل لارتكابه جريمة غير عمدية في الدولة الأخرى، ويشعر القنصل المختص بما اتخذ من تدابير.

القسم الثاني

نقل الأشخاص المعتقلين المحكوم عليهم

الباب الأول

مبادئ عامة

المادة 3

يقصد في هذه الاتفاقية :

أ) بعبارة «دولة الإدانة»، الدولة التي صدر فيها الحكم والتي سينقل منها ؛

ب) بعبارة «دولة التنفيذ»، الدولة التي سينقل إليها المحكوم عليه لقضاء عقوبته ؛

ج) بعبارة «السجين المحكوم عليه»، كل شخص صدر ضده على أرض إحدى الدولتين حكم بعقوبة قضائية تحرمه من الحرية ويوجد رهن سجن ؛

د) وتعتبر أيضا بمثابة إدانة، التدابير الوقائية السالبة للحرية والتي يصدرها القاضي بسبب ارتكاب جريمة.

المادة 4

يجب على السلطات المختصة لدولة الإدانة أن تشعر كل محكوم عليه نهائيا من رعايا الدولة الأخرى بما يقدمه له تطبيق هذه الاتفاقية من إمكانية نقله إلى بلده الأصلي لتنفيذ العقوبة.

المادة 5

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية :

أ) أن تكون الجريمة التي يستند عليها الطلب معاقبا عليها في تشريع كل من الدولتين ؛

ب) أن يكون المقرر القضائي نهائيا وقابلا للتنفيذ ؛

ج) أن يكون المحكوم عليه من رعايا الدولة التي سينقل إليها ؛

د) أن يكون هذا النقل بموافقة المعتقل أو ممثله القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية بعد أن يكون على علم بالآثار القانونية التي تنجم عن ذلك ولا سيما تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 ؛

هـ) يجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عند تقديم الطلب عن سنة ويمكن في حالات استثنائية للدولتين الترخيص بالنقل رغم أن المدة تقل عن سنة ؛

و) يجب أن يحظى هذا النقل بقبول كلا الطرفين المتعاقدين.

المادة 6

يرفض طلب نقل المحكوم عليه :

أ) إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن هذا النقل من شأنه أن يمس بسيادتها، بأمنها، بنظامها العام، بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بمصالحها الأساسية ؛

ب) إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأن من شأن تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ، أن يفاقم وضعية المحكوم عليه لاعتبارات عرقية أو دينية أو لآراء سياسية ؛

ج) إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون إحدى الدولتين.

المادة 7

يمكن رفض طلب النقل :

أ) إذا كانت الجريمة تنحصر فقط في خرق التزامات عسكرية ؛

ب) إذا كانت الإدانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها نهائيا في دولة التنفيذ ؛

ج) إذا قررت السلطة المختصة لدولة التنفيذ عدم إجراء أية متابعة أو قررت وضع حد لمتابعة سبق تحريكها من أجل نفس الوقائع ؛

د) إذا كانت الوقائع التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ ؛

هـ) إذا لم يسدد المحكوم عليه ـ في النطاق الذي تراه دولة الإدانة مناسبا ـ ما بذمته من مبالغ مالية، وغرامات، ومصاريف قضائية، وتعويضات، وعقوبات مالية كيفما كان نوعها المحكوم بها عليه ؛

و) إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة.

المادة 8

يخضع تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لقانون دولة التنفيذ مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية :

المادة 9

إذا كانت طبيعة ومدة هذه العقوبة تتعارض مع تشريع دولة التنفيذ، فيمكن لهذه الأخيرة ملاءمتها مع العقوبة أو التدبير المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة، وهذه العقوبة أو التدبير يتطابق قدر الإمكان من حيث الطبيعة أو المدة مع ما هو مقرر في حكم دولة الإدانة الواجب تنفيذه. ولا يمكن لهذه العقوبة أو التدبير أن يؤدي من حيث طبيعته أو مدته إلى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة ولا أن يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ.

المادة 10

تعلم دولة الإدانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل قرار أو إجراء مسطري صادر فوق ترابها يضع حدا لحق التنفيذ.

تضع السلطات المختصة بدولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها بكل قرار أو إجراء يجرد العقوبة من صبغتها التنفيذية.

المادة 11

يحق لدولة الإدانة وحدها أن تبت في طلب المراجعة المقدم في مواجهة حكم الإدانة.

المادة 12

تختص دولة التنفيذ وحدها باتخاذ قرارات تخفيض العقوبة لفائدة المحكوم عليه وبصفة عامة بتحديد كيفية تنفيذها.

المادة 13

تسلم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم في دولة الإدانة، وإذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ، بعد نقله إليها، فإن دولة الإدانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة.

المادة 14

1 ـ لا يمكن الحكم من جديد داخل دولة التنفيذ على الشخص الذي تم نقله طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية من أجل نفس الأفعال التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة ؛

2 ـ إلا أنه يمكن اعتقال أو متابعة الشخص الذي تم نقله وكذلك الحكم عليه داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة إذا كانت هذه الأفعال معاقبة جنائيا بمقتضى تشريع دولة التنفيذ.

المادة 15

تقدم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ الحكم :

أ) إذا اعتبرت أن العقوبة قد تم تنفيذها ؛

ب) إذا هرب المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته ؛

ج) إذا طلبت دولة الإدانة من دولة التنفيذ تقريرا خاصا.

المادة 16

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام بالإدانات الصادرة سواء قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

الباب الثاني

المسطرة

المادة 17

يمكن تقديم طلب النقل من طرف :

أ) المحكوم عليه نفسه أو بواسطة ممثله القانوني الذي يقدم بعريضة ترفع إلى إحدى الدولتين ؛

ب) دولة الإدانة ؛

ج) دولة التنفيذ.

المادة 18

يقدم الطلب كتابة، وتبين فيه هوية المحكوم عليه ومحل إقامته في دولة الإدانة ودولة التنفيذ ويرفق بتصريح تتلقاه سلطة قضائية متضمنا موافقة المحكوم عليه.

المادة 19

1 ـ تدلي دولة التنفيذ، إما تعزيزا لطلبها وإما استجابة لطلب دولة الإدانة بالوثائق الآتية :

أ) وثيقة تثبت أن المحكوم عليه من رعاياها ؛

ب) نص المقتضيات القانونية التي تجرم الفعل موضوع الحكم بدولة الإدانة وكذا كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ، وحول الآثار القانونية للإدانة في دولة التنفيذ.

2 ـ تدلي دولة الإدانة، إما تعزيزا لطلبها أو استجابة لطلب دولة التنفيذ بالوثائق التالية :

أ) أصل أو نسخة مطابقة لأصل القرار القاضي بإدانة الجانح، وتشهد بالطابع التنفيذي لهذا القرار وتوضح في حدود الإمكان ظروف الجريمة وزمانها ومكان ارتكابها، وتكييفها القانوني ومدة العقوبة المطلوب تنفيذها ؛

ب) وثيقة تتضمن هوية المحكوم عليه ومحل سكناه بدولة الإدانة وبدولة التنفيذ ؛

ج) الإشارة إلى مدة العقوبة التي قضاها بما في ذلك مدة التوقيف الاحتياطي عند الاقتضاء مع الأخذ بعين الاعتبار كل ما من شأنه أن يؤثر على تنفيذ العقوبة ؛

د) كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة الإدانة.

3 ـ إذا ارتأت إحدى الدولتين أن المعلومات المقدمة لها من الدولة الأخرى غير كافية لتطبيق هذه الاتفاقية، فلها أن تطلب المعلومات التكميلية الضرورية ؛

4 ـ يجب إخبار المحكوم عليه بتطورات ملفه وكذلك بجميع القرارات التي تتخذها إحدى الدولتين بخصوص طلب نقله.

المادة 20

ما عدا في الحالات الاستثنائية توجه الطلبات من وزارة عدل الدولة الطالبة إلى وزارة عدل الدولة المطلوبة وترسل الأجوبة في أقصر الآجال بنفس الكيفية.

يجب على الدولة المطلوبة أن تشعر الدولة الطالبة في أقرب الآجال بقرار قبول أو رفض طلب النقل.

المادة 21

يحق لكل دولة من الدولتين أن تحتفظ بإمكانية مطالبة الدولة الأخرى بتوجيه الطلبات والوثائق المرفقة بها مصحوبة بالترجمة للغة أو إحدى اللغات الرسمية للدولة الطالبة.

المادة 22

تعفى من إجراءات التصديق، الوثائق والمستندات التي يقع إرسالها تطبيقا لهذه الاتفاقية.

المادة 23

تتحمل دولة التنفيذ مصاريف النقل عدا إذا تقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين. والدولة التي تتحمل مصاريف نقل المعتقل هي التي تعين الأشخاص المكلفين بحراسته.

لا يمكن بأي حال لدولة التنفيذ المطالبة باسترجاع المصاريف التي أنفقتها لتنفيذ العقوبة وحراسة المحكوم عليه.

الباب الثالث

النقل المؤقت

المادة 24

1 ـ في إطار مسطرة نقل جارية وفي انتظار القرار النهائي، يمكن للأطراف المتعاقدة ومن أجل أسباب إنسانية قصوى ولا سيما في حالة أسباب صحية خطيرة للمحكوم عليه أو أحد أقاربه الترخيص باتفاق مشترك بالنقل المؤقت للمحكوم عليه في اتجاه دولة التنفيذ ما لم تكن هناك اعتبارات خاصة تتعارض مع ذلك.

- يمكن إثبات الوضعية الصحية للمعني بالأمر عن طريق شواهد طبية صادرة عن أشخاص أو هيئات مؤهلة قانونيا لهذا الغرض ؛
- يمكن لدولة الإدانة أن تحدد ظروف وشروط النقل ؛
- يقع تلقي تصريحات قبول الشخص المدان ويضمن في محضر تنجزه السلطة القضائية والتي يتعين عليها إشعاره مسبقا بظروف النقل المؤقت وبالالتزامات الواجب تحملها من قبل الطرفين المتعاقدين بمقتضى تطبيق هذه المادة.

2 ـ ويبقى الشخص المنقول رهن الاعتقال بتراب دولة التنفيذ ما لم ترخص دولة الإدانة بالإفراج عنه ؛

3 ـ تعطي دولة التنفيذ الضمانات الكافية لإرجاع المحكوم عليه لدولة الإدانة إذا ارتفعت أسباب النقل المؤقت. وتخصم مدة الاعتقال بدولة التنفيذ من المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية التي يتعين على المحكوم عليه قضاؤها بدولة الإدانة ؛

4 ـ وفي حالة هروب الشخص الذي تم نقله، تتخذ دولة التنفيذ كل الإجراءات لإعادة القبض عليه ؛

5 ـ تنطبق إجراءات المادة 23 على النقل المؤقت.

الباب الرابع

حل الخلافات

المادة 25

تحل عن الطريق الدبلوماسي كل الخلافات التي قد تنشأ بسبب تأويل أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية.

أسست لجنة استشارية مختلطة تتكون من ممثلين عن وزارتي الشؤون الخارجية والعدل التي تجتمع دوريا بطلب من إحدى الدولتين وذلك لتسهيل حل المشاكل التي قد تنتج عن تطبيق هذه الاتفاقية.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 26

1 ـ يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإشعار الطرف الآخر بإتمام الإجراءات المسطرية المتطلبة في دستورها لأجل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار ؛

2 ـ أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ؛

3 ـ يمكن في أي وقت لكل من الطرفين المتعاقدين إلغاء هذه الاتفاقية ويسري مفعول هذا الإلغاء بعد مرور سنة من تاريخ التوصل بالإشعار من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

وإثباتا لذلك وقع ممثلا الدولتين المأذون لهما بذلك على هذه الاتفاقية ووضعا طابعهما عليها.

وحرر في 7 يوليو 1997 ببروكسيل من نسختين أصليتين باللغات الفرنسية والنرلاندية والعربية والنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن المملكة المغربية :
عبد الرحمان أمالو

عن المملكة البلجيكية :

ظهير شريف رقم 1.99.174 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتنفيذ القانون رقم 19.98 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 19.98 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

قانون رقم 19.98
بتغيير وتتميم القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء

المادة الأولى

يتمم القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) بالمادة 112 مكررة التالية :

« المادة 112 مكررة. ـ يترتب عن استخراج مواد البناء بدون ترخيص «المشار إليها في البند 4 من الفقرة ب بالمادة 12، دفع المخالف تعويضا «مبلغه 500 درهم عن كل متر مكعب من المواد المستخرجة.

«وتقرر هذا التعويض الإدارة المكلفة بتدبير الملك العام المائي بإصدار «أوامر بالمداخيل بناء على المحاضر المحررة من طرف المأمورين «المفوضين خصيصا لتحرير المحاضر والمحلفين طبقا للنصوص التشريعية «الجاري بها العمل.»

المادة الثانية

تغير على النحو التالي المادة 115 من القانون رقم 10.95 المشار إليه أعلاه :

«المادة 115. – يعاقب عن الإنجاز بدون ترخيص للأشغال المذكورة «في الفقرة ب بالمادة 12 باستثناء استخراج مواد البناء، وفي المادتين «31 و 94 بغرامة تساوي .....»

(الباقي دون تغيير).

مرسوم رقم 2.99.767 صادر في فاتح ربيع الأول 1420 (15 يونيو 1999) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير قصد ضمان قرض مبلغه 40.900.000 فرنك فرنسي منحه البنك المذكور للجماعة الحضرية لفاس ـ المدينة، يرصد لتمويل مشروع إصلاح مدينة فاس.

الوزير الأول،

بناء على البند I بالفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 81-26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 21 من شعبان 1419 (20 ديسمبر 1998) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير قصد ضمان قرض مبلغه 40.900.000 فرنك فرنسي منحه البنك المذكور للجماعة الحضرية لفاس ـ المدينة يرصد لتمويل مشروع إصلاح مدينة فاس.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1420 (15 يونيو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.779 صادر في 3 ربيع الأول 1420 (17 يونيو 1999) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 29 من صفر 1420 (14 يونيو 1999) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 250.000.000 دولار للولايات المتحدة يتعلق ببرنامج الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية.

الوزير الأول،

بناء على القانون المالي رقم 12,98 للسنة المالية 1998-1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ولا سيما المادة 32 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 81-26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 29 من صفر 1420 (14 يونيو 1999) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 250.000.000 دولار للولايات المتحدة يتعلق ببرنامج الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1420 (17 يونيو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 669.99 صادر في 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999) بإجبارية تطبيق معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 305.92 الصادر في 15 من رجب 1412 (21 يناير 1992) بإقرار المعيار المغربي NM 14.2.021 ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 340.92 الصادر في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) بإقرار المعيار المغربي NM 14.2.025 ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والخوصصة رقم 1152.92 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بإقرار المعيار المغربي NM 14.2.029 ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والخوصصة رقم 234.93 الصادر في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993) بإقرار المعيارين المغربيين NM 06.7.030 و NM 06.7.040 ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2738.97 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بإقرار المعيار المغربي NM 06.6.012 ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 3021.97 الصادر في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997) بإقرار المعايير المغربية NM 06.3.032 و NM 06.3.033 و NM 06.3.034 و NM 06.3.035 و NM 06.3.040 ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1616.98 الصادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) بإقرار المعايير المغربية NM 06.7.017 و NM 21.8.001 و NM ISO 8124.2 و NM ISO 8124.3،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبق المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار إجباريا.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ستة أشهر بعد نشره بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999)

الإمضاء : العلمي التازي.

*

* *

ملحق القرار بإجبارية بعض المعايير المغربية

المعيار المغربي NM 06.3.032 : مواصلات وكابلات التجهيزات ؛ مواصلات الكبل الداخلي المعزولة بالبولي كلورور الفنيل.

المعيار المغربي NM 06.3.033 : مواصلات وكابلات التجهيزات ؛ كابلات مرنة ومسطحة معزولة وغشاء بالبولي كلورور الفنيل لأشرطة الزخرفة المضيئة من الصف الثاني.

المعيار المغربي NM 06.3.034 : مواصلات وكابلات التجهيزات ؛ كابلات متصلبة معزولة بالبوليبتلين الشبكي الشكل تحت غشاء البوليكلور وبرين.

المعيار المغربي NM 06.3.035 : مواصلات وكابلات التجهيزات ؛ مواصلات وكابلات تتضمن تغطية معدنية ـ قواعد.

المعيار المغربي NM 06.3.040 : مواصلات وأسلاك تدخل في إنشاء الأسلاك الكهربائية من النحاس المطلي بالمينا، ذات الفرع الدائري بخاصيات ميكانيكية عالية.

المعيار المغربي NM 06.6.012 : معدات التجهيزات المنزلية وما شابهها ـ مآخذ التيار الكهربائي وممددات 250 فولت 10/16A و ـ A 16.

المعيار المغربي NM 06.7.017 : مصابيح فليورانية بقعر وحيد ـ أنظمة السلامة.

المعيار المغربي NM 06.7.030 : أجهزة كهربائية منزلية سخانة ـ قواعد السلامة.

المعيار المغربي NM 06.7.040 : أجهزة كهربائية منزلية سخانة ـ أجهزة تسخين المحلات ذات التراكم ـ قواعد السلامة.

المعيار المغربي NM 14.2.021 : الحفاظات المنزلية للمواد المجمدة والمجمدات المنزلية ـ الجزء الثالث ـ قواعد السلامة.

المعيار المغربي NM 14.2.025 : ثلاجات منزلية بمقصورة الثلج أو بدونها ـ مقصورة بحرارة منخفضة ومقصورة بحرارة معتدلة ـ الجزء الثالث قواعد السلامة.

المعيار المغربي NM 14.2.029 : ثلاجات ـ مجمدات منزلية ـ الجزء الثالث ـ قواعد السلامة.

المعيار المغربي NM 21.8.001 : سلامة اللعب ـ خاصيات ميكانيكية وفيزيائية.

المعيار المغربي NM ISO 8124.2 : سلامة اللعب ـ قابلية الإلتهاب.

المعيار المغربي NM ISO 8124.3 : سلامة اللعب ـ تسرب بعض العناصر الكيماوية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الصحة رقم 821.99 صادر في 8 صفر 1420 (24 ماي 1999) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 9 مارس 1999،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1420 (24 ماي 1999).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،
الإمضاء : العلمي التازي.

وزير الصحة،
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4708 بتاريخ 15 يوليو 1999.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 838.99 صادر في 2 صفر 1420 (18 ماي 1999) بتتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 941.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 941.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 941.97 بتاريخ 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف «التابعة لوزارة الشؤون الثقافية المبينة أسفله بعشرة دراهم (10) للكبار «وثلاثة دراهم (3) للأطفال الذين يقل عمرهم عن 12 سنة :

« .....

« بمراكش :

« .....

« متحف دار سي سعيد ؛

« قصر الباهية.

« .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1420 (18 ماي 1999).

وزير الشؤون الثقافية،
الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزيرالاقتصاد والمالية رقم 812.99 صادر في 5 صفر 1420 (21 ماي 1999) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 ديسمبر 1977) في شأن التصريحات الجمركية غير الموجزة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما البند I بالفصل 116 منها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 ديسمبر 1977) في شأن التصريحات الجمركية غير الموجزة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1973.98 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل 17 المكرر تسع مرات من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1319.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) :

«الفصل 17 المكرر تسع مرات. ـ يمكن أن تقدم الشركات المصدرة «في شأن استيرادها، وفق نظام القبول المؤقت، العينات والنماذج «والمقاطع النموذجية التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم (5.000) «وتصديرها منتجات .....

«..... بهذا القرار.»

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1420 (21 ماي 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 934.99 صادر في 5 صفر 1420 (21 ماي 1999) تعدد بموجبه إلى الوزارة المكلفة بالإسكان أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث لحساب وزارة الأشغال العمومية، نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان،

بناء على المرسوم رقم 2.94.830 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن إختصاصات وتنظيم وزارة الإسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما الفقرة 2 من المادة 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث لحساب وزارة الأشغال العمومية، نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية ولاسيما المادة 17 منه، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.98.536 بتاريخ 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد إلى الوزارة المكلفة بالإسكان أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)، مع مراعاة أحكام هذا القرار.

المادة الثانية

تحدث بالوزارة المكلفة بالإسكان لجنة لتكييف وتصنيف المقاولات العاملة في قطاع الإسكان.

المادة الثالثة

تتألف اللجنة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، التي يرأسها المدير التقني للإسكان بالوزارة المكلفة بالإسكان من الأعضاء التالي بيانهم :

ـ موظفان تابعان للوزارة المكلفة بالإسكان ؛

ـ ممثل للوزارة المكلفة بالمالية ؛

ـ ممثل للوزارة المكلفة بالتجهيز ؛

ـ ممثل للوزارة المكلفة بالداخلية ؛

ـ ممثل للوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

ـ ثلاثة ممثلين عن المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا لقطاع البناء، يعينهم كاتب الدولة المكلف بالإسكان باقتراح من الجمعيات والإتحادات والتجمعات المهنية العاملة بقطاع الإسكان ؛

ـ كل شخص آخر يرى الرئيس فائدة في الاسترشاد برأيه.

المادة الرابعة

تتولى مهام الكتابة الدائمة للجنة التكييف والتصنيف المديرية التقنية للإسكان بالوزارة المكلفة بالإسكان.

المادة الخامسة

تعين في الملحق المرفق بهذا القرار (1) قائمة قطاعات العمل الواجب تكييفها، كما تحدد وتراجع لجنة التكييف والتصنيف شروط منح مستويات التكييف وتحصرها كتابة الدولة في الإسكان.

المادة السادسة

تستثنى من أحكام هذا القرار الصفقات التي تقل مبالغها عن :

- مليون ونصف مليون درهم (1.500.000) بالنسبة إلى المنشآت الفنية والأشغال الكبرى والطرق والتطهير ؛

- ثلاثمائة وخمسين ألف درهم (350.000) بالنسبة إلى الأعمال الأخرى.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي ثلاثة (3) أشهر على تاريخ نشره، على أن إجراءات المنافسة التي شرع فيها قبل التاريخ المذكور، تظل خاضعة لأحكام الفقرة 2 من المادة 26 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1420 (21 ماي 1999).

الإمضاء : محمد المباركي.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4708 بتاريخ 15 يوليو 1999.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 892.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من عباد الشمس بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء حق التقييد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب بالقائمة «أ» أصناف عباد الشمس المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة تقديم الطلب بذلك، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولي أو من آخر تجديد للتقييد، للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

أصناف عباد الشمس المسجلة بالسجل الرسمي بالقائمة «أ» سنة 1999

إسم الصنف	المستنبط أو صاحب الطلب	سنة التسجيل
أفرسن	أسكرو	1999
براكو	فرنوي روشرش	1999
فافوريت	I.R.C.P.I	1999
فلامينكو	أسكرو	1999
فلوريس	أسكرو	1999
فلورينا	أسكرو	1999
فورت	أسكرو	1999
مادو	ميس أدور	1999
RPGT 2 - 1	روستيكا بروكرين جنتكس	1999
RPGT 2 - 3	روستيكا بروكرين جنتكس	1999
RT 933	روستيكا بروكرين جنتكس	1999
سون لوكا	هيلشوك. ن. ك	1999

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 893.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطاطس بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء حق التقييد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب بالقائمة «أ» أصناف البطاطس المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة تقديم الطلب بذلك، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولي أو من آخر تجديد للتقييد، للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*
* *

أصناف البطاطس المسجلة بالسجل الرسمي بالقائمة «أ» سنة 1999

إسم الصنف	المستنبط أو صاحب الطلب	سنة التسجيل
أكيرا	دينهارتيك هلاند	1999
أرمادا	أكريكو هلاند	1999
بيموندا	هتيما هلاند	1999
برليت	أكريكو هلاند	1999
أوروبا	كوباكري فرنسا	1999
فيليا	أوروبلان ألمانيا	1999
مرابيل	أوروبلان ألمانيا	1999
مرانكا	أكريكو هلاند	1999
أوسكار	أكريكو هلاند	1999
باندا	أونيبلان ألمانيا	1999
سانتانا	فان ريخن هلاندا	1999

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 894.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطاطس بالقائمة «ب» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء حق التقييد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لإنتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لإنتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب بالقائمة «ب» أصناف البطاطس المبينة في الجدول التالي :

إسم الصنف	المستنبط أو صاحب الطلب	سنة التسجيل
بورن	إريش بوتاتو إرلاندا	1996
شاتون	إريش بوتاتو إرلاندا	1999

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة تقديم الطلب بذلك، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولي أو من آخر تجديد للتقييد، للجنة الوطنية لإنتقاء البذور والاغراس.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 895.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الجلبان بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء حق التقييد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب بالقائمة «أ» أصناف الجلبان المبينة في الجدول التالي :

إسم الصنف	المستنبط أو صاحب الطلب	سنة التسجيل
لوتوس	أسكرو سمياس	1999
كانتوم	كذلك	كذلك

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة تقديم الطلب بذلك، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولي أو من آخر تجديد للتقييد، للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 896.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البيقة بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء حق التقييد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب بالقائمة «أ» أصناف البيقة المبينة في الجدول التالي :

إسم الصنف	المستنبط أو صاحب الطلب	سنة التسجيل
مورو 131	أكروزا سمياس	1999
سيندا	كذلك	كذلك
فيريدا	كذلك	كذلك

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة تقديم الطلب بذلك، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولي أو من آخر تجديد للتقييد، للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 897.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من فول الصويا بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء حق التقييد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب بالقائمة «أ» أصناف فول الصويا المبينة في الجدول التالي :

إسم الصنف	المستنبط أو صاحب الطلب	سنة التسجيل
فلاير	روفس سيد فارمس	1999
ريسنيك	كذلك	كذلك
صويفريك	سوجيكوبا	كذلك
صويمر	كذلك	كذلك

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة تقديم الطلب بذلك، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولي أو من آخر تجديد للتقييد، للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 898.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) يرخص بموجبه تقييد صنف جديد من الشوفان بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء حق التقييد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب بالقائمة «أ» صنف الشوفان المبين في الجدول التالي :

إسم الصنف	المستنبط أو صاحب الطلب	سنة التسجيل
بلنب	تعاونية سيد كروبرس	1999

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة تقديم الطلب بذلك، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولي أو من آخر تجديد للتقييد، للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 899.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) يرخص بموجبه تقييد صنف جديد من الحمص بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء حق التقييد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب بالقائمة «أ» صنف الحمص المبين في الجدول التالي :

إسم الصنف	المستنبط أو صاحب الطلب	سنة التسجيل
أولاليا	أكروزا سمياس	1999

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة تقديم الطلب بذلك، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولي أو من آخر تجديد للتقييد، للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 900.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) يرخص بموجبه تقييد صنف جديد من القمح الطري بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء حق التقييد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب بالقائمة «أ» صنف القمح الطري المبين في الجدول التالي :

إسم الصنف	المستنبط أو صاحب الطلب	سنة التسجيل
أورتيكا	مؤسسة س. س. بينوا	1999

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة تقديم الطلب بذلك، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولي أو من آخر تجديد للتقييد، للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 901.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من القمح الصلب بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء حق التقييد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب بالقائمة «أ» أصناف القمح الطري المبينة في الجدول التالي :

إسم الصنف	المستنبط أو صاحب الطلب	سنة التسجيل
أوسيخون	أكروزا سيمياس	1999
بوكجيو	مؤسسة س. س. بينوا	كذلك

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة تقديم الطلب بذلك، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولي أو من آخر تجديد للتقييد، للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 902.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الشعير بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء حق التقييد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب بالقائمة «أ» أصناف الشعير المبينة في الجدول التالي :

إسم الصنف	المستنبط أو صاحب الطلب	سنة التسجيل
فردوس	المعهد الوطني للبحث الزراعي	1999
أدرار	كذلك	كذلك

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة تقديم الطلب بذلك، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد، للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 938.99 صادر في 29 من صفر 1420 (14 يونيو 1999) بتحديد الحالات والشروط الحرارية القصوى لنقل المواد السريعة التلف.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.97.177 الصادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) بنقل المواد السريعة التلف ولاسيما المادة 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن يتم نقل المواد السريعة التلف، المحددة في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.177 المشار إليه أعلاه الصادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) في إحدى الحالات والشروط الحرارية القصوى المحددة في الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يجب أن يتم نقل المواد المثلجة في عربات مصنفة ضمن فئات المجمدات المدعومة بالدرجة «ج» أو «هـ» أو المبردات المدعومة بالدرجة «ج» كما هي مبينة في الملحق بالاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمواد السريعة التلف والآلات الخاصة التي يتعين استعمالها لنقلها، الموقع عليه بجنيف في فاتح سبتمبر 1970 والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.287 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

يجب أن تنقل المواد المبردة في عربات تنتمي للفئة ذات الحرارة القارة، المجهزة أو غير المجهزة بجهاز حراري للتجميد أو التبريد.

غير أنه يمكن للناقل أن يختار وسيلة نقل أخرى مع مراعاة التحقق من أن درجات الحرارة المحددة في الملحق بهذا القرار تثبت طيلة مدة النقل كلها ومن أن شروط التجهيز والصحة، المنصوص عليها في الفصول 6 و7 و8 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.97.177 تتم مراعاتها عندما يتعلق الأمر بما يلي :

أ) نقل كل مادة في حالة تبريد أو تثليج لمسافة تقل عن 80 كلم أو تساويها بدون انزال الحمولة ؛

ب) نقل أنواع الحليب والقشدة المعدة للصناعة بالصهريج غير المجهز بعازل حراري، لمسافة تقل عن 20 كلم أو تساويها بدون انزال الحمولة ؛

ج) نقل منتجات الصيد المثلجة من مخزن للتبريد إلى مؤسسة معتمدة يتم فيها إذابة الثلج عند وصول المنتجات للقيام بتحضير أو تحويل، لمسافة تقل عن 50 كلم أو تساويها.

المادة الثالثة

يجب اتخاذ كافة التدابير لتنفيذ عمليات الشحن والإفراغ بأقصى سرعة ومن غير أن ينتج ارتفاع في درجات الحرارة قد يلحق ضررا بجودة المواد المنقولة.

يمكن السماح بارتفاع طفيف للحرارة على سطح المادة لفترات قصيرة محدودة في عمليات النضج أثناء شحن المواد أو تفريغها. ولا يجوز، بالنسبة للمواد المجمدة أن يتعدى هذا الارتفاع 3 درجات مائوية، بحيث أن الحرارة على سطح المواد لا تتعدى أبدا 15 ـ درجة مائوية.

المادة الرابعة

يسند إلى مدير تربية المواشي ومدير الإنتاج النباتي، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1420 (14 يونيو 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

الملحق

—

أ) درجات الحرارة القصوى للمواد المثلجة (1) أثناء النقل :

حالة المواد وطبيعتها	درجات الحرارة القصوى للمواد	صنف العربة الناقلة
المثلجات، القشدات المثلجة.	ـ 20° درجة مائوية.	RRC FRC FRE
جميع المواد المجمدة.	ـ 18° درجة مائوية.	
منتجات الصيد المثلجة.	ـ 18° درجة مائوية.	
الأطباق المطبوخة، الوصفات المطبخية، قشدات الحلويات، والحلويات، والمحليات.	ـ 18° درجة مائوية.	
الزبدة، الشحوم الغذائية بما فيها القشدة المعدة للزبادة.	ـ 15° درجة مائوية.	
منتجات البيض، الأسقاط، الأسلاب، الأرانب، الدواجن، الطرائد.	ـ 15° درجة مائوية.	
اللحوم.	ـ 15° درجة مائوية.	
مواد أخرى مثلجة بما فيها المخصصة للحيوانات الأليفة.	ـ 15° درجة مائوية.	
الأسماك الكاملة المثلجة والمملحة المعدة لصناعة المصبرات.	ـ 9° درجة مائوية.	FRB-RRC-RRB FRF-FRE-FRC

* * *

ب) درجات الحرارة القصوى للمواد المبردة (3) أثناء النقل :

حالة المواد وطبيعتها	درجات الحرارة القصوى للمواد	صنف العربة الناقلة
منتجات الصيد الطرية أو المثلجة والقشريات والرخويات المطبوخة المبردة (باستثناء منتجات الصيد والصدفات الحية).	بين 0° درجة و+ 2° درجة مائوية.	درجة حرارة الجليد الذائب I (N أو R) R (N أو R) (D) F (AD) (N) F (ABCD) (R)
اللحوم المفرومة ومستحضرات اللحوم المفرومة.	+ 2° درجة مائوية.	R (N أو R) (AD) F (AD) (N) F (ABCD) (R)
الأطباق المطبوخة والوصفات المطبخية وقشدات الحلويات والحلويات الطرية والمحليات ومنتجات البيض.	+ 3° درجات مائوية.	
الأسقاط والوصفات باللحوم.	+ 3° درجات مائوية.	
لحوم الدواجن، الأرانب، الطرائد.	+ 4° درجات مائوية.	
حليب مبستر.	+ 6° درجات مائوية.	
منتجات الحليب الطرية (ياغورت، قشدات، أجبان طرية).	+ 6° درجات مائوية.	
منتجات الجزارة (باستثناء المواد المثبتة بالتمليح والبخار والتجميد أو التعقيم).	+ 6° درجات مائوية.	
الزبدة.	+ 6° درجات مائوية.	R (N أو R) (AD) F (AD) (N) F (ABCD) (R)
الأجبان ذات العجينة اللينة، وذات العجينة المحضرة.	+ 8° درجات مائوية.	
لحوم الحيوانات المعدة للذبح.	+ 7° درجات مائوية.	
نباتات ووصفات نباتية نيئة جاهزة للاستعمال.	+ 4° درجات مائوية.	
حليب نيء معد للصناعة.	+ 10° درجات مائوية.	I (N أو R) R (N أو R) (A) F (AD) (N) F (ABCD) (R)
مواد دهنية من أصل حيواني غير مثبتة ما عدا الزبدة.	+ 10° درجات مائوية.	
أجبان ذات عجينة مضغوطة أو مطبوخة.	+ 15° درجة مائوية.	

(1) حالة مثلجة : درجة حرارة المادة المعينة هي درجة الحرارة القصوى دون حد أدنى.

(2) كما هي محددة في الملحق بالاتفاق الدولي حول نقل المواد السريعة التلف، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.287 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

(3) حالة مبردة : يجب أن تتراوح درجة حرارة المادة بين درجة الحرارة القصوى المبينة ودرجة حرارة بداية تجمد المادة.

قرار للوزير الأول رقم 3.17.99 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان صفقات الأشغال أوالتوريدات أوالخدمات المبرمة لحساب الدولة.

الوزيرالأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتسييرها ولا سيما المادة 17 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة 1

يهدف هذا القرار، تطبيقا للمادة 17 من المرسوم رقم 2.98.482 المشار إليه أعلاه، إلى تحديد القواعد والشروط التي تتم وفقها مراجعة أثمان صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة.

المادة 2

إن الهدف من مراجعة الأثمان هو مراعاة التغيرات الاقتصادية التي تتم معاينتها بين تاريخ وضع الأثمان الأولية المحددة في دفاتر التحملات وتواريخ انصرام الآجال المحددة بصفة تعاقدية لإنهاء إنجاز الأعمال موضوع الصفقة.

المادة 3

إذا تم إبرام صفقة على أساس ثمن قابل للمراجعة، فإن أثمان هذه الصفقة يتم تعديلها بتطبيق صيغة أو صيغ المراجعة المحددة أشكالها في المادتين 4 و 7 بعده والتي يجب التنصيص عليها في هذه الصفقة.

يتم تطبيق تعديل الأثمان المذكور دون أن يكون نائل الصفقة في حاجة إلى تقديم طلب خاص على الأعمال التي لم تنفذ بعد انطلاقا من تاريخ تغيير قيمة المؤشرات التي تمت معاينتها بمقتضى المقررات المتخذة في هذا الشأن من طرف الوزير المكلف بالتجهيز.

وتؤخذ بعين الاعتبار في كشوف الحسابات الأثمان الجديدة الناجمة عن تطبيق صيغة أو صيغ مراجعة الأثمان، دون حاجة إلى إبرام عقد ملحق.

المادة 4

يمكن أن تنص الصفقة على صيغة أو عدة صيغ لمراجعة الأثمان والتي يجب أن تحدد إما في دفاتر الشروط المشتركة المطبقة، وإما في دفاتر الشروط الخاصة.

إذا نص دفتر الشروط الخاصة على عدة صيغ لمراجعة الأثمان وجب أن يبين الثمن أو الأثمان التي تنطبق عليها كل صيغة من هذه الصيغ.

وتأخذ هذه الصيغ الشكل التالي :

$$P = P_o\left[k + a\left(\frac{X}{X_o}\right) + b\left(\frac{Y}{Y_o}\right) + c\left(\frac{Z}{Z_o}\right) + ...\right]\left(\frac{100+T}{100+T_o}\right)$$

حيث تمثل :

p : الثمن المراجع للعمل المعين

P_o : الثمن الأصلي لهذا العمل

k : الجزء الثابت الذي يجب أن تفوق أو تعادل قيمته 0,15.

k, a, b, c : معاملات قارة بحيث $k + a + b + c ... = 1$

$\frac{P}{P_o}$: معامل مراجعة الأثمان.

X_o, Y_o, Z_o : القيم المرجعية للمؤشرات المعتمدة خلال الشهر المصادف للأجل الأقصى لتسليم العروض أو التوقيع على الصفقة من طرف النائل إذا كانت الصفقة تفاوضية .

X, Y, Z : قيم المؤشرات المعتمدة خلال الشهر المصادف لتاريخ استحقاق المراجعة.

T_o : سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبق على نوع الصفقة المعنية في الشهر المصادف للأجل الأقصى لتسليم العروض أو التوقيع على الصفقة من طرف النائل إذا كانت تفاوضية ؛

T : سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبق على نفس نوع الصفقات في الشهر المصادف لتاريخ استحقاق المراجعة.

عند عدم احتساب الضريبة على القيمة المضافة في ثمن الصفقة بسبب الإعفاء، فإن صيغ مراجعة الأثمان لا تتضمن المعامل المضاعف : $\left(\frac{100+T}{100+T_o}\right)$.

المادة 5

تحدد قيمة كل معامل ... k, a, b, c وطبيعة المؤشرات X, Y, Z في دفاتر الشروط المشتركة المطبقة أو دفاتر الشروط الخاصة.

المادة 6

بالنسبة للصفقات بأثمان قابلة للمراجعة والتي يقل أو يعادل المبلغ المقرر لتنفيذها مليون (1.000.000) درهم، يجب أن تتضمن صيغة مراجعة الأثمان 5 مؤشرات على الأكثر.

المادة 7

بالنسبة للأعمال المقرونة بمؤشرات إجمالية، تأخذ صيغ مراجعة الأثمان الشكل التالي :

$$P = P_o\left[k + a\left(\frac{I}{I_o}\right)\right]\left(\frac{100+T}{100+T_o}\right)$$

حيث تمثل k و a معاملين قارين وتكون k تساوي أو تفوق 0,15 بحيث $k + a = 1$

حيث P, P_o, T, T_o تكون محددة كما تم بيان ذلك في المادة 5.

$\frac{P}{P_o}$ تمثل معامل مراجعة الأثمان.

I_o : تمثل قيمة المؤشر الإجمالي المتعلق بالعمل المعين المعتمد خلال الشهر المصادف للأجل الأقصى لتسليم العروض أو التوقيع على الصفقة من طرف النائل إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية.

I : تمثل قيمة المؤشر الإجمالي المعتمد خلال الشهر المصادف لتاريخ استحقاق المراجعة.

المادة 8

تحصر النتيجة النهائية لمعامل مراجعة الأثمان في العشري الرابع، أما بالنسبة للحسابات الوسيطة، يحصر حاصل القسمة في العشري السادس.

المادة 9

يحصر وزير التجهيز قائمة مجموع المؤشرات التي يتعين أن تدرج ضمن صيغ مراجعة الأثمان، ويثبت وينشر شهريا قيم المؤشرات الواجب أخذها بعين الاعتبار، ويبلغها إلى الوزارات.

المادة 10

في حالة الصفقات التي تتضمن أعمالا يجب إنجازها في الخارج أو التي لا توجد بالنسبة لها مؤشرات مناسبة تنشرها وزارة التجهيز، يمكن اللجوء إلى أثمان أو مؤشرات معينة في النشرات أو الوثائق المشار إليها في دفتر الشروط الخاصة.

المادة 11

يتم الحصول على مراجعة أثمان الأعمال المنجزة خلال شهر معين باستعمال قيم مؤشرات نفس الشهر في صيغة مراجعة الأثمان.

إلا أنه إذا لم يتم بعد نشر هذه القيم في وقت وضع كشوف الحسابات المؤقتة، يحق لصاحب المشروع أن يراجع الأثمان بتطبيق القيم الأخيرة المعروفة ويباشر التقويم بمجرد نشر القيم المطبقة.

المادة 12

يجب أن تكون كشوف الحسابات المؤقتة مصحوبة بمذكرة للعمليات الحسابية يعدها صاحب المشروع، تثبت القيم المحصل عليها تبعا لتطبيق صيغ مراجعة الأثمان.

يجب أن يبرز كشف الحساب النهائي المبلغ الإجمالي لمراجعة الأثمان ويكون مصحوبا بجدول مختصر لهذه المراجعة يعده صاحب المشروع ويعرض على موافقة نائل الصفقة.

تتم دراسة التحفظات التي يعرب عنها نائل الصفقات بخصوص الجدول المختصر طبقا للشروط المقررة في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق بالنسبة لتسوية الاعتراضات والنزاعات في شأن كشوف الحسابات النهائية.

المادة 13

عندما تنص الصفقة على أعمال تتطلب التموين بالمواد والبضائع، يمكن أن يتقرر في جدول أثمان هذه الصفقة ثمنين بالنسبة لهذه المواد والبضائع، ثمن يطابق توريد هذه المواد والبضائع إلى الورش والثمن الآخر يطابق استعمالها، ويكون كل ثمن منهما موضوع صيغة مستقلة لمراجعة الأثمان.

تتم مراجعة أثمان توريد المواد والبضائع إلى الورش باعتبار التاريخ الفعلي للتزويد بها.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على اللوازم المصنوعة في الورش ولا على المواد التي تطرأ عليها تحولات تحول دون التحقق منها في المنشآت المنتهية.

المادة 14

إذا تعلق كشف الحساب المزمع مراجعته بأعمال تمتد فترة تنفيذها على عدة أشهر متتالية لها قيم مؤشرات مختلفة، فإن المبلغ المزمع مراجعته برسم كشف الحساب المذكور يقسط بالنسبة لكل شهر أو جزء من الشهر حسب الأعمال المنجزة خلال هذه الأشهر أو أجزاء الشهر. ويتم الحصول على مبلغ مراجعة الأثمان بالنسبة لكل شهر من الأشهر أو أجزاء الشهر بتطبيق صيغة مراجعة الأثمان باستعمال مؤشر الشهر المعني.

إذا تعذر القيام بهذا التقسيط، تحتسب مراجعة الأثمان بالتناسب مع عدد الأيام المطابقة له كل قيمة من قيم معامل المراجعة. وينجز هذا الحساب على أساس أن جميع الأشهر مدتها ثلاثون (30) يوما.

المادة 15

مراعاة للزيادة المحتملة في الأسعار، تعرض الصفقات وعقودها الملحقة عند الاقتضاء على مراقبة الالتزامات بنفقات الدولة على أساس مبالغها مع زيادة مبلغ لتغطية مراجعة الأثمان.

ويترك تقدير مبلغ هذه الزيادة لصاحب المشروع دون أن يتعدى نسبة 5% (خمسة في المائة) من المبلغ الأصلي للصفقة أو عقدها الملحق.

غير أنه إذا تبين خلال تنفيذ الصفقة، أن مبلغ الزيادة غير كاف، أمكن الرفع منه عن طريق التزامات إضافية بناء على مستندات إثبات.

المادة 16

في حالة حدوث تأخير في تنفيذ الأعمال، بفعل نائل الصفقة، يتم تطبيق، على مبلغ الأعمال المنفذة خلال الفترة الواقعة بين التاريخ التعاقدي لنهاية تنفيذ الأعمال والتاريخ الحقيقي لانتهائها، أضعف معامل من المعاملين المحصل عليهما باستعمال من جهة مؤشرات شهر تنفيذ الأعمال ومن جهة أخرى مؤشرات الشهر الأخير من الأجل التعاقدي.

المادة 17

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مقرر للوزير الأول رقم 3.55.99 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 72 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتسييرها.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتسييرها ولا سيما المادة 72 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي قائمة الأعمال من نفس النوع المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 72 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) :

أ) الأشغال :

- أشغال تهيئة المباني وصيانتها وإصلاحها ؛
- أشغال تهيئة المنشآت والطرق والشبكات وصيانتها وإصلاحها؛
- أشغال تركيب المعدات المختلفة.

ب) التوريدات :

- المنتوجات الغذائية للاستعمال البشري ؛
- المنتوجات الغذائية للاستعمال الحيواني ؛
- مواد البناء ؛
- الآلات والحديديات ؛
- لوازم الرصاصة الصحية ؛
- التوريدات الكهربائية ؛
- مواد التدفئة ؛
- المواد الأولية للنسيج والجلد وغيرهما ؛
- الملابس ؛
- لوازم المكتب ؛
- المطبوعات وأعمال الطبع والنسخ والتصوير ؛
- منتوجات الطبع والنسخ والتصوير ؛
- الوثائق ؛
- اللوازم الخاصة بالمعدات التقنية والمعلوماتية ؛
- الأسمدة ؛
- المطهرات ومواد التنظيف ؛
- قطع الغيار والعجلات المطاطية الخاصة بالعربات والآلات ؛
- الوقود والزيوت ؛
- قطع الغيار الخاصة بالمعدات التقنية ؛
- المعدات التقنية ؛
- المعدات المعلوماتية وقطع الغيار والبرامج المعلوماتية ؛
- معدات النقل ؛
- معدات المكتب ؛
- أثاث المكتب ؛
- الحيوانات ؛
- البذور والأغراس وتهيئة المساحات الخضراء ؛
- الخرائط الجغرافية والطبوغرافية والجيولوجية، التصوير الجوي ؛
- منتوجات الوقاية من الحريق ؛
- المنتوجات الكيميائية والمختبرية، مبيدات الآفات الزراعية ومبيدات الحشرات ؛
- المنتجات الصيدلية والأعمال الطبية والاستشفائية ولوازم تصحيح البصر واللوازم الخاصة بالمعاقين ؛
- الميداليات والصور و الرايات والأعلام الصغيرة ؛
- الكتب واللوازم المدرسية وأدوات التدريس ؛
- معدات ولوازم الرياضة.

ج) الخدمات :

- النقل والشحن والتخزين والعبور ؛
- كراء المعدات والأثاث ؛
- الدراسات والاستشارة والتكوين ؛
- الصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمآكل ؛
- تنظيم التظاهرات الثقافية والرياضية ؛
- كراء القاعات وأجنحة المعارض ؛
- الأعمال الطبوغرافية ؛

- أعمال الإشهار ؛
- تركيب وتفكيك المعدات المائية والكهربائية الميكانيكية ؛
- صيانة المعدات والأثاث وإصلاحها.

المادة الثانية

ينسخ هذا المقرر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، مقرر الوزير الأول رقم 3.230.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مقرر للوزير الأول رقم 3.56.99 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادة 5 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) المشار إليه أعلاه، تحدد لائحة الأعمال التي يمكن إبرامها في شكل صفقات إطار كما يلي :

أ) الأشغال :

- أشغال إعادة التشجير ؛
- أشغال صيانة المساحات الخضراء والمحافظة عليها ؛
- أشغال صيانة الطرقات ؛
- أشغال صيانة المسالك القروية وشبكات الري ؛
- أشغال الكنس.

ب) التوريدات :

- توريد البرامج المعلوماتية ؛
- توريد المنتوجات الاستهلاكية المتعلقة بالتجهيزات المعلوماتية ؛
- توريد المنتوجات الاستهلاكية المتعلقة بخدمات الطبع ؛
- توريد الشرائط المغناطيسية والتوريدات الضرورية لتشغيل تجهيزات إنتاج الفيديو ؛
- توريد المنتوجات والمواد الأولية الصيدلية ؛
- توريد المنتوجات الاستهلاكية المتعلقة بالتحليلات الفيزيائية والكيميائية والبكتيريولوجية والميكروبيولوجية والسمية بما في ذلك المصنوعات الزجاجية ؛
- توريد مواد البناء ؛
- توريد المطاطيات الهيدروكاربونية المتعلقة بأشغال صيانة الطرق ؛
- توريد المكثفات (الفحم، حطب التدفئة، زيت الوقود، الغاز) ؛
- توريد الغازات المختلفة ؛
- توريد قطع غيار حظيرة السيارات والآليات ؛
- توريد الوقود وزيوت التشحيم والعجلات والإطارات الداخلية والبطاريات ؛
- توريد النباتات والأغراس والجوزات المطعمة والمختارة والبذور والأسمدة ؛
- توريد الأوعية المخصصة لتربية الأغراس ؛
- توريد المنتوجات الغذائية للاستعمال البشري ؛
- توريد المنتوجات الغذائية للاستعمال الحيواني ؛
- توريد المعدات والمنتوجات المتعلقة بمحاربة الحريق.

ج) الخدمات :

- تكوين الموظفين ؛
- الدراسات المتعلقة باختيار البقع الأرضية والتحليلات التي تجرى على التربة ؛
- الدراسات الجيوتقنية ؛
- التجارب ومراقبة مطابقة مواد البناء للمقاييس والقواعد التقنية ؛
- إجراء الخبرة والمراقبة على البنايات والمنشآت الفنية ؛
- تجارب الهندسة المدنية ؛

- تأويل مقاسات فحص السدود ؛
- دراسة وتحليل المياه ؛
- التحليلات والاختبارات الفيزيائية والبكتيريولوجية والجرثومية والميكروبيولوجية والسمية التي تقوم بها مختبرات التحليلات المؤهلة ؛
- كراء إجازة باستعمال البرامج المعلوماتية : logiciels ؛
- الصيانة والمحافظة على التجهيزات المعلوماتية (معدات، برامج معلوماتية وحزمات البرامج : progiciels) ؛
- الصيانة والمحافظة على التجهيزات التقنية والكهربائية والإلكترونية والعلمية والطبية والمتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية بما في ذلك توريد قطع الغيار ؛
- صيانة وتنظيف البنايات ؛
- حراسة ومراقبة البنايات ؛
- صيانة حظيرة السيارات والآليات ؛
- صيانة وترميم الأثاث ؛
- المراقبة التقنية للأثاث ؛
- العمليات المتعلقة بالتفريغ على الأرصفة للمعدات والأثاث والمواد الغذائية ونقلها وعمليات العبور ونقل البضائع والشحن والتخزين والتدخلات المرتبطة بها ؛
- التأمين ضد :
  * حوادث الشغل والمسؤولية المدنية للموظفين والطلبة والتلاميذ ؛
  * انفجار واحتراق البنايات والمخازن والمستودعات ؛
  * أضرار المياه.
- التأمين والمصاريف البحرية أو الجوية لنقل البضائع ؛
- المأكل والإيواء ؛
- نقل الأموال ؛
- الأعمال الطوبوغرافية المتعلقة بقياس أعماق البحار المرتبطة بارتفاع مياه السدود ومراقبة الأشغال المتعلقة بالميناء والكنس ؛
- خدمات الطبع.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مقرر للوزير الأول رقم 3.57.99 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 80 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادة 80 منه ؛

وباقتراح من لجنة الصفقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هي ملحقة بهذا المقرر نماذج المستندات التالية :

1 ـ عقد الالتزام ؛
2 ـ إطار جدول الأثمان وإطار البيان التقديري المفصل وإطار جدول الأثمان ـ البيان التقديري المفصل ؛
3 ـ إطار تحليل المبلغ الإجمالي ؛
4 ـ إطار التفصيل الفرعي للأثمان ؛
5 ـ التصريح بالشرف ؛
6 ـ إعلان إشهار طلب العروض المفتوح وطلب العروض بالانتقاء المسبق والمباراة ؛
7 ـ طلب القبول ؛
8 ـ دورية الاستشارة بالنسبة لطلب العروض المحدود ؛
9 ـ الرسالة الموجهة إلى المرشحين الذين تم انتقاؤهم ؛
10 ـ إطار محضر طلب العروض أو المباراة ؛
11 ـ إطار الصفقة المبرمة حسب الأعراف التجارية ؛
12 ـ إطار تقرير تقديم الصفقة.

المادة الثانية

يمكن لصاحب المشروع أن يلائم إطارات المستندات المشار إليها بالأرقام 2 و 3 و 4 و 10 و 11 من المادة الأولى أعلاه حسب خصوصيات المسطرة المبرمة وفقها الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999).

الامضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

نموذج عقد الالتـــــــــزام

****

عقـــد إلتـــــــزام

أ – الجزء المخصص للإدارة

– (1) طلب عروض مفتوح بناء على تخفيض أو بعروض أثمان رقم.....
بتاريخ (2).....

– (1) طلب عروض محدود بناء على تخفيض أو بعروض أثمان رقم.....
بتاريخ (2).....

– (1) طلب عروض بالانتقاء المسبق بناء على تخفيض أو بعروض أثمان رقم.....
بتاريخ (2).....

– (1) مباراة رقم..... بتاريخ (2).....

– (1) صفقة تفاوضية بتاريخ.....(3)

– موضوع الصفقة.....

تم إبرامها تطبيقا للمقطع.....من الفقرة.....من المادة..... من المرسوم رقم 482-98-2 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها (4).

ب – الجزء المخصص للمتنافس

1 – بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

أنا (5) الموقع أسفله.....(الإسم الشخصي والعائلي والصفة)

المتصرف باسمي الخاص ولحسابي الخاص،

عنوان المحل المختار.....

المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم.....(6)

المقيد في السجل التجاري ل.....(المدينة) تحت رقم.....(6)

رقم الضريبة المهنية.....(6)

2 – بالنسبة للأشخاص المعنويين

أنا (5) الموقع أسفله.....(الإسم الشخصي والعائلي والصفة داخل المقاولة) المتصرف باسم ولحساب ال.....(الإسم التجاري والشكل القانوني للشركة)

رأسمالها .....

عنوان المقر الاجتماعي للشركة.....

عنوان المحل المختار.....

المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم.....(6)

المقيدة في السجل التجاري ل.....(المدينة) تحت عدد .....(6)

رقم الضريبة المهنية.....(6)

بمقتضى السلطات المخولة إلي ؛

وبعد الاطلاع على ملف (طلب العروض، المباراة أو الصفقة التفاوضية) (1) المتعلق بالأعمال المحددة في الموضوع من الجزء "أ" أعلاه ؛

وبعد تقييم من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي الطبيعة والصعوبات التي تنطوي عليها هذه الأعمال ؛

1 – أسلم، حاملا لتوقيعي (جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل أو تحليل المبلغ الإجمالي) مهيئا طبقا للنماذج الواردة في ملف (طلب العروض أو المباراة أو الصفقة التفاوضية) (1).

2 – ألتزم بتنفيذ الأعمال المذكورة طبقا لدفتر الشروط الخاصة مقابل الأثمان التي وضعتها بنفسي والتي تبرز :

– المبلغ دون الضريبة على القيمة المضافة..... (بالحروف والأرقام)

– مبلغ الضريبة على القيمة المضافة (السعر بالنسبة المائوية).....(بالحروف والأرقام)

– المبلغ باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.....(بالحروف والأرقام) (7) (8)

تتحرر الدولة من المبالغ المستحقة عليها بتحويل الاعتماد المطابق الى الحساب..... (بالخزينة العامة أو البنكي أو البريدي) (1) المفتوح باسمي أو باسم الشركة) ل.....(المدينة)، تحت عدد.....

وحرر ب.....في.....

توقيع وخاتم المتنافس

---

(1) حذف ما لا فائدة فيه

(2) تحديد تاريخ فتح الأظرفة

(3) يملأ بعد التوقيع على مشروع الصفقة من طرف نائل الصفقة

(4) الرجوع الى مقتضيات المرسوم حسب البيانات التالية :

– طلب عروض مفتوح بناء على تخفيض :	المقطع 2، الفقرة 2 من المادة 19 والمقطع 2، الفقرة 3 من المادة 20
– طلب عروض مفتوح بعروض أثمان :	المقطع 2، الفقرة 2 من المادة 19 والمقطع 3، الفقرة 3 من المادة 20
– طلب عروض محدود بناء على تخفيض :	المقطع 2، الفقرة 2 من المادة 19 والفقرة 2 والمقطع 3، الفقرة 3 من المادة 20
– طلب عروض محدود بعروض أثمان :	المقطع 2، الفقرة 2 من المادة 19 والفقرة 2 والمقطع 3، الفقرة 3 من المادة 20
– طلب عروض بالانتقاء المسبق بناء على تخفيض :	المقطع 3، الفقرة 2 من المادة 19 والمقطع 2، الفقرة 3 من المادة 20
– طلب عروض بالانتقاء المسبق بعروض أثمان :	المقطع 3، الفقرة 2 من المادة 19 والمقطع 3، الفقرة 3 من المادة 20
– مباراة :	المقطع 4، الفقرة 2 من المادة 19 والفقرة 1 و 2 من المادة 60
– صفقة تفاوضية :	المقطع 5، الفقرة 2 من المادة 19 والفقرة..... من المادة 69 (يحدد رقم الفقرة المناسبة)

(5) عندما يتعلق الأمر بتجمع، يتعين على أعضائه :

1 – وضع : "نحن، الموقعون أسفله.....نلتزم بالشراكة أو بالتضامن (اختيار العبارة الملائمة وإضافة التعديلات النحوية المطابقة على باقي عقد الالتزام)" ؛

2 – إضافة المقطع التالي : "تعين.....(الإسم الشخصي والعائلي والصفة) كوكيل عن التجمع"

(6) لا تتعلق هذه البيانات بالإدارات العمومية، والأشخاص المعنويين من القانون العام غير الدولة والمتنافسين غير المقيمين بالمغرب

(7) في حالة طلب عروض بناء على تخفيض، يجب تعويض هذا المقطع كما يلي :

« ألتزم بتنفيذ الأعمال المذكورة طبقا لدفتر الشروط الخاصة مقابل تخفيض (أو زيادة) قدره.....

(.....) (بالحروف والأرقام) على جدول الأثمان– البيان التقديري المفصل"

(8) في حالة المباراة يجب تعويض المقطعين 1 و 2 كما يلي :

« ألتزم، إذا تم اختيار المشروع المقدم من طرف..... (أنا أو شركتنا) بتنفيذ الأعمال المحددة في الموضوع المشار إليه في "أ" أعلاه والمرفق بعقد الالتزام رفقته من طرف صاحب المشروع، لتنفيذ الأعمال المذكورة طبقا لشروط المستندات المدلى بها من طرف.....(أنا أو شركتنا) تنفيذا لبرنامج المباراة ومقابل الأثمان التي وضعتها بنفسي في جدول الأثمان–البيان التقديري المفصل (أو تحليل الثمن الإجمالي) الذي وضعته، بعدما قدرت من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي طبيعة وصعوبة الأعمال المزمع تنفيذها والتي حصرت مبلغها في :

– المبلغ دون الضريبة على القيمة المضافة.....(بالحروف والأرقام)

– مبلغ الضريبة على القيمة المضافة (السعر بالنسبة المائوية).....(بالحروف والأرقام)

– المبلغ باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.....(بالحروف والأرقام)

« ألتزم بإنهاء الأعمال في أجل مدته :.....

« ألتزم، إذا ما حظي مشروعي بإحدى الجوائز المقررة في برنامج المباراة، بالامتثال لشروط هذا البرنامج والمتعلقة بالحقوق التي يحتفظ بها صاحب المشروع حول المشاريع الحائزة على جوائز (يحذف هذا المقطع إذا لم يحتفظ صاحب المشروع بأي حق على المشاريع الحائزة على جوائز)

نموذج إطار جدول الأثمان

****

جدول الأثمـــان

رقم الثمن	تعيين الأعمال	وحدة القياس أو الحساب	الثمن الأحادي ب.....(1) بدون ض.ق.م. 4	
			بالأرقام	بالحروف
1	2	3		

(1) يتعين على صاحب المشروع أن يحدد نوع العملة

نموذج إطار البيان التقديري المفصل

****

بيان تقديري مفصل

رقم الإعلان	تعيين الأعمال	وحدة القياس أو الحساب	الكمية	الثمن الأحادي ب.....(1) (دون ض.ق.م.) بالأرقام	مجموع الثمن
1	2	3	4	5	5×4=6
		المجموع دون الضريبة على القيمة المضافة.....			
		سعر الضريبة على القيمة المضافة (.....٪)			
		المجموع باحتساب جميع الرسوم.....			

(1) يتعين على صاحب المشروع أن يحدد نوع العملة

نموذج إطار جدول الأثمان – البيان التقديري المفصل

****

جدول الأثمان–بيان تقديري مفصل

رقم الأثمان	تعيين الأعمال	وحدة القياس أو الحساب	الكمية	الثمن الأحادي ب.....(1) (دون ض.ق.م.)		مجموع الثمن
1	2	3	4	5		6 = 4 × 5
				بالأرقام	بالحروف	
المجموع دو ن الضريبة على القيمة المضافة..... سعر الضريبة على القيمة المضافة (..... ./.) المجموع باحتساب جميع الرسوم.....						

(1) يتعين على صاحب المشروع أن يحدد نوع العملة

نموذج إطار تحليل المبلغ الإجمالي

******

تحليل المبلغ الإجمالي

رقم الوحدة 1	تعيين العمل 2	الكميات الجزافية 3	الأثمان الجزافية 4
		المجموع دون الضريبة على القيمة المضافة.....	
		سعر الضريبة على القيمة المضافة (.....%)	
		المجموع باحتساب جميع الرسوم.....	

نمـــــوذج إطار التفصيل الفرعي للأثمـــــــان

****

تفصيل فرعي للأثمان

رقم الأثمان	الكميات	مبلغ المواد والتوريدات	اليد العاملة	مصاريف تسيير المعدات (للإستهلاك والصيانة)	المصاريف العامة (بما فيها استخدام المعدات عند الاقتضاء)	الرسوم	الهوامش	المجموع (1)
1	2	3	4	5	6	7	8	9=1+2+...+8

(1) يجب أن يتطابق المبلغ المدرج في هذا العمود مع الثمن الأحادي أو الجزافي المقصود

نموذج التصريح بالشرف

******

تصريح بالشرف

أ – بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

أنا، الموقع أسفله.....(الإسم الشخصي والعائلي والصفة)
المتصرف باسمي الشخصي ولحسابي الخاص،
عنوان المحل المختار.....
المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم.....(1)
المقيد في السجل التجاري ل.....(المدينة) تحت رقم.....(1)
رقم الضريبة المهنية.....(1)

ب – بالنسبة للأشخاص المعنويين

أنا، الموقع أسفله.....(الإسم الشخصي والعائلي والصفة داخل المقاولة)
المتصرف باسم ولحساب .....(العنوان الاجتماعي والشكل القانوني للشركة)
رأسمالها .....
عنوان المقر الاجتماعي للشركة.....
عنوان المحل المختار.....
المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم.....(1)
المقيدة في السجل التجاري ل.....(المدينة) تحت رقم.....(1)
رقم الضريبة المهنية.....(1)

أصرح بشرفي أنني :

1 – ألتزم بتغطية، بوثيقة تأمين، الأخطار الناجمة عن نشاطي المهني في حدود وطبق الشروط المحددة في دفتر التحملات ؛

2 – أستوفي الشروط المقررة في المادة 25 من المرسوم رقم 482-98-2 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

3 – ألتزم، إذا اعتزمت اللجوء الى التعاقد من الباطن، بأن لا يشمل هذا التعاقد مجموع الصفقة وأن أتأكد من أن المتعاقدين من الباطن يستوفون كذلك بالشروط المقررة في المادة 25 من المرسوم رقم 482-98-2 المذكور أعلاه.

أشهد بصحة المعلومات التي يتضمنها هذا التصريح بالشرف ؛

أقر بأنني أخذت علما بالعقوبات المقررة في المادة 27 من المرسوم رقم 482-98-2 المذكور أعلاه والمتعلقة بعدم صحة التصريح بالشرف.

وحرر ب.....في.....

الإمضاء وخاتم المتنافس (2)

---

(1) لا تتعلق هذه البيانات بالمتنافسين غير المقيمين بالمغرب

(2) في حالة تجمع، يتعين على كل عضو أن يقدم تصريحا بالشرف خاصا به

نموذج إعلان عن طلب عروض مفتوح

****

المملكة المغربية

وزارة

إعلان عن طلب عروض مفتوح

رقم.....

في.....(1) على الساعة.....(2)

سيتم في مكاتب.....(3) فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بعروض أثمان (أو بناء على تخفيض) (4)لأجل.....(5)

يمكن سحب ملف طلب العروض ب.....(6)

ثمن اقتناء ملف طلب العروض محدد في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما (7)

الضمان المؤقت محدد في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما (8)

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادتين 29 و 30 من المرسوم رقم 482-98-2 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

ويمكن للمتنافسين :

- إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل، بمكتب.....(9) ؛
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام الى المكتب المذكور ؛
- إما تسليمها مباشرة لرئيس مكتب طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

إن العينات والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة الخ... التي يستوجبها ملف طلب العروض يجب إيداعها بمكتب.....(10) قبل يوم .....على (الساعة القصوى لإيداع العينات) (11)

لقد تقرر عقد اجتماع أو القيام بزيارة الى المواقع يوم.....(التاريخ والساعة)(12)

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 26 من المرسوم رقم 482-98-2 المذكور وهي كما يلي :

1 – الملف الإداري الذي يتضمن الوثائق التالية :

أ – التصريح بالشرف ؛

ب – الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة الى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس ؛

ج – شهادة القابض في محل فرض الضريبة مسلمة منذ أقل من سنة ؛

د – الشهادة المسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

ه – وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه (8) ؛

و – شهادة القيد في السجل التجاري (13).

ملحوظة : يعفى المتنافسون غير المقيمين بالمغرب من الإدلاء بالشهادات المشار إليها في الفقرات ج – د – ه –

2 – الملف التقني (*) الذي يتضمن الوثائق التالية

أ – مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس تحتوي على البيانات الواردة في المقطع أ) من الفقرة 2 من المادة 26 من المرسوم رقم 482-98-2 المذكور ؛

ب – الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن أو من طرف أصحاب المشاريع طبقا لمقتضيات المقطع ب) من الفقرة 2 من المادة 26 من المرسوم المذكور ؛

ج – المعلومات أو المستندات ذات الطبيعة التقنية أو المستندات التكميلية المتعلقة بالمقاولة (14).

3 –الملف الإضافي الذي يتضمن الوثائق التكميلية التي يستوجبها ملف طلب العروض (8)

(1) اليوم والشهر والسنة

(2) الساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة

(3) المكان المحدد لانعقاد جلسة طلب العروض وكذا السلطة المكلفة بإجرائه

(4) حذف ما لا فائدة فيه

(5) موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء

(6) مكتب صاحب المشروع الذي يمكن منه سحب ملف طلب العروض

(7) يحذف عندما يكون ثمن اقتناء ملف طلب العروض غير مطلوب طبقا للشروط الواردة في مقرر الوزير المكلف بالمالية

(8) يحذف عند الاقتضاء إذا كان غير مطلوب في دفتر الشروط الخاصة

(9) مكان إيداع الأظرفة

(10) مكان إيداع العينات

(11) يحذف عندما تكون العينات غير مطلوبة

(12) يحذف عندما لا يقرر صاحب المشروع تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة الى المواقع

(13) لا يتم التنصيص على ذلك إلا بالنسبة لصفقات الأشغال والدراسات المتعلقة بها

(14) لا يتم التنصيص على ذلك إلا عندما يستوجبها ملف طلب العروض

(*) بالنسبة لصفقات الأشغال التي يطبق عليها نظام تأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، تعفي شهادة التأهيل والتصنيف من الإدلاء بالملف التقني، وفي هذه الحالة فإن الإعلان يجب أن :

– يستوجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من شهادة التأهيل والتصنيف،

– يحدد قطاع النشاط المعني والصنف الأدنى والمؤهلات المطلوبة وذلك على الشكل التالي :

القطاع	: الصنف	: المؤهلات المطلوبة
	:	:

– يبين على أنه يتعين على المقاولات غير المقيمة في المغرب الإدلاء بالملف التقني مؤلف من المستندات المقررة في المقاطع أ)، ب) و ج)

نموذج إعلان عن طلب عروض بالانتقاء المسبق

****

المملكة المغربية

وزارة

إعلان عن طلب عروض بالانتقاء المسبق

رقم.....

في.....(1) على الساعة.....(2)

سيتم في مكاتب.....(3) قبول المرشحين لطلب العروض بالانتقاء المسبق بعروض أثمان (أو بناء على تخفيض) (4)لأجل.....(5)

يمكن سحب ملف الانتقاء ب.....(6)

ثمن اقتناء ملف طلب العروض محدد في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما (7)

الضمان المؤقت محدد في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما (8)

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادة 50 من المرسوم رقم 482-98-2 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

ويمكن للمتنافسين :

- إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل، بمكتب.....(9) ؛
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام الى المكتب المذكور ؛
- إما تسليمها مباشرة لرئيس مكتب القبول عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 26 من المرسوم رقم 98-482-2 المذكور وهي كما يلي :

1 – الملف الإداري الذي يتضمن الوثائق التالية :

أ – التصريح بالشرف ؛

ب – الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة الى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس ؛

ج – شهادة القابض في محل فرض الضريبة مسلمة منذ أقل من سنة ؛

د – الشهادة المسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

ه – وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه (8) ؛

و – شهادة القيد في السجل التجاري (10).

ملحوظة : يعفى المتنافسون غير المقيمين بالمغرب من الإدلاء بالشهادات المشار إليها في الفقرات ج – د – ه –

2 – الملف التقني (*) الذي يتضمن الوثائق التالية :

أ – مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس تتضمن البيانات المقررة في المقطع أ) من الفقرة 2 من المادة 26 من المرسوم رقم 98-482-2 المذكور ؛

ب – الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن أو من طرف أصحاب المشاريع طبقا لمقتضيات المقطع ب) من الفقرة 2 من المادة 26 من المرسوم المذكور (11) ؛

ج – المعلومات أو المستندات ذات الطبيعة التقنية أو المستندات التكميلية المتعلقة بالمقاولة (11).

3 –الملف الإضافي الذي يتضمن الوثائق التكميلية التي يستوجبها ملف الانتقاء (11)

---

(1) اليوم والشهر والسنة

(2) الساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة

(3) المكان المحدد لجلسة القبول وكذا السلطة المكلفة بإجراء طلب العروض بالانتقاء المسبق

(4) حذف ما لا فائدة فيه

(5) موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء

(6) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع الذي يمكن منه سحب ملف الانتقاء

(7) يحذف عندما يكون ثمن اقتناء ملف الاستشارة غير مطلوب طبقا للشروط الواردة في مقرر الوزير المكلف بالمالية

(8) يحذف عند الاقتضاء إذا كان غير مطلوب في دفتر الشروط الخاصة

(9) مكان إيداع الأظرفة

(10) لا يتم التنصيص على ذلك إلا بالنسبة لصفقات الأشغال والدراسات المتعلقة بها

(11) لا يتم التنصيص على ذلك إلا عندما يستوجبها ملف طلب العروض

(*) بالنسبة لصفقات الأشغال التي يطبق عليها نظام تأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، تعفي شهادة التأهيل والتصنيف من الإدلاء بالملف التقني، وفي هذه الحالة فإن الإعلان يجب أن :

– يستوجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من شهادة التأهيل والتصنيف،

– يحدد قطاع النشاط المعني والصنف الأدنى والمؤهلات المطلوبة وذلك على الشكل التالي :

القطاع	: الصنف	: المؤهلات المطلوبة
	:	:

– يبين على أنه يتعين على المقاولات غير المقيمة في المغرب الإدلاء بالملف التقني مؤلف من المستندات المقررة في المقاطع أ)، ب) و ج)

نموذج إعلان عن مباراة

****

المملكة المغربية

وزارة

إعلان عن مباراة

رقم.....

في.....(1) على الساعة.....(2)

سيتم في مكاتب.....(3) قبول المرشحين للمباراة لأجل..... (4)

يمكن سحب ملف الانتقاء ب.....(5)

ثمن اقتناء ملف الانتقاء محدد في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما (6)

الضمان المؤقت محدد في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما (7)

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادتين 50 و 62 من المرسوم رقم 482-98-2 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

ويمكن للمتنافسين :

- إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل، بمكتب.....(8) ؛
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام الى المكتب المذكور ؛
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة القبول عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 26 من المرسوم رقم 482-98-2 المذكور وهي كما يلي :

1 – الملف الإداري الذي يتضمن الوثائق التالية :

أ – التصريح بالشرف ؛

ب – الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة الى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس ؛

ج – شهادة القابض في محل فرض الضريبة مسلمة منذ أقل من سنة ؛

د – الشهادة المسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

ه – وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه (7) ؛

و – شهادة القيد في السجل التجاري (9).

ملحوظة : يعفى المتنافسون غير المقيمين بالمغرب من الإدلاء بالشهادات المشار إليها في الفقرات ج – د – ه –

2 – الملف التقني (*) الذي يتضمن الوثائق التالية :

أ – مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس تتضمن البيانات المقررة في المقطع أ) من الفقرة 2 من المادة 26 من المرسوم رقم 482-98-2 المذكور ؛

ب – الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن أو من طرف أصحاب المشاريع طبقا لمقتضيات المقطع ب) من الفقرة 2 من المادة 26 من المرسوم المذكور (10) ؛

ج – المعلومات أو المستندات ذات الطبيعة التقنية أو المستندات التكميلية المتعلقة بالمقاولة (10).

3 –الملف الإضافي الذي يتضمن الوثائق التكميلية التي يستوجبها ملف الانتقاء (10)

---

(1) اليوم والشهر والسنة

(2) الساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة

(3) المكان المحدد لانعقاد جلسة القبول وكذا السلطة المكلفة بإجراء المباراة

(4) موضوع المباراة مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء

(5) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع الذي يمكن منه سحب ملف المباراة

(6) يحذف عندما يكون ثمن اقتناء ملف المباراة غير مطلوب طبقا للشروط الواردة في مقرر الوزير المكلف بالمالية

(7) يحذف عند الاقتضاء إذا كان غير مطلوب

(8) مكان إيداع الأظرفة

(9) لا يتم التنصيص على ذلك إلا بالنسبة لصفقات الأشغال والدراسات المتعلقة بها

(10) لا يتم التنصيص على ذلك إلا عندما يستوجبها ملف المباراة

(*) بالنسبة لصفقات الأشغال التي يطبق عليها نظام تأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، تعفي شهادة التأهيل والتصنيف من الإدلاء بالملف التقني، وفي هذه الحالة فإن الإعلان يجب أن :

– يستوجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من شهادة التأهيل والتصنيف،

– يحدد قطاع النشاط المعني والصنف الأدنى والمؤهلات المطلوبة وذلك على الشكل التالي :

القطاع	الصنف	المؤهلات المطلوبة

– يبين على أنه يتعين على المقاولات غير المقيمة في المغرب الإدلاء بالملف التقني مؤلف من المستندات المقررة في المقاطع أ)، ب) و ج)

نموذج طلب القبـــــول

****

.....في.....

.....(1)

الى

السيد.....(2)

الموضوع : طلب عروض بالانتقاء المسبق (أو المباراة) (3) رقم.....بتاريخ.....
المرفقات : الملفان الإداري والتقني والملف الإضافي (4)

سيدي،

تبعا لإعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق (او المباراة) (3) رقم.....بتاريخ.....
المتعلق ب..... (5)، يشرفني أن ألتمس منكم قبول ترشيحي في إطار المسطرة المذكورة أعلاه.

وتجدون رفقته، كل من الملف الإداري والتقني والإضافي (4) بعد إعدادها طبقا لبيانات ملف الانتقاء المسبق.

وتفضلوا سيدي، بقبول أسمى الإعتبار والسلام.

إمضاء وخاتم المرشح

---

(1) المرشح
(2) السلطة التي تجري طلب العروض بالانتقاء المسبق أو المباراة
(3) حذف ما لا فائدة فيه
(4) حذف الملف الإضافي إذا كان غير مطلوب
(5) موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق أو المباراة

نموذج دورية الاستشـــــــارة

طلب عروض محدود

****

المملكة المغربية .....في.....

وزارة

.....(1)

الى

السيد.....(2)

الموضـــوع : طلب عروض محدود رقم.....

سيدي،

يشرفني أن أخبركم أنه سيتم يوم.....(3) على الساعة.....(4) بمكاتب.....(5) فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بعروض أثمان (أو بناء على تخفيض) (6) من أجل.....(7)

يمكن سحب ملف طلب العروض ب.....(8)

وحدد ثمن اقتناء ملف طلب العروض في مبلغ..... درهما (بالحروف والأرقام) (9)

الضمـان المؤقـت محـدد فـي مبلـغ..... درهمـا (بـالحروف والأرقام) (10)

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادتين 29 و 30 من المرسوم رقم 482-98-2 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

ويمكنهم :

- إما إيداع أظرفتكم مقابل وصل بمكتب.....(11) ؛
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام الى المكتب المذكور أعلاه ؛
- إما تسليمها لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

إنكم مدعوون لإيداع العينات، والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة الخ. التي يتطلبها ملف طلب العروض بمكتب.....(12) قبل.....(3)
على الساعة.....(الساعة القصوى لايداع العينات) (13)

لقد تقرر عقد اجتماع أو القيام بزيارة الى المواقع يوم.....
(التاريخ والساعة) (14)

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 26 من المرسوم رقم 482-98-2 المذكور أعلاه وهي :

1) الملف الإداري الذي يتضمن ما يلي :

أ – التصريح بالشرف ؛
ب – الوثيقة أو الوثائق التي تثبت للسلطات المخولة الى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس ؛
ج – شهادة القابض في محل فرض الضريبة مسلمة منذ أقل من سنة ؛
د – الشهادة المسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (15) ؛
ه – وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه (10) ؛

و – شهادة القيد في السجل التجاري (15 و 16).

2) الملف التقني (*) الذي يتضمن ما يلي :

أ – مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها المتنافس وتتضمن البيانات الواردة في المقطع أ) من الفقرة 2 من المادة 26 من المرسوم رقم 482-98-2 المذكور أعلاه ؛

ب – الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن أو من طرف أصحاب المشاريع تتضمن البيانات الواردة في المقطع ب) من الفقرة 2 من المادة 26 من المرسوم المذكور (17) ؛

ج – المعلومات أوالمستندات ذات طبيعة تقنية أو المستندات التكميلية المتعلقة بالمقاولة (17).

3) الملف الإضافي الذي يتضمن المستندات التكميلية التي يستوجبها ملف طلب العروض (17)

وتفضلوا، سيدي بقبول أزكى التحيات والسلام

الإمضاء

---

(1) السلطة التي تجري طلب العروض المحدود

(2) المرشح الذي يقرر صاحب المشروع استشارته

(3) اليوم والشهر والسنة

(4) الساعة المحددة لعقد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة

(5) المكان المحدد لانعقاد جلسة طلب العروض

(6) حذف ما لا فائدة فيه

(7) موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء

(8) مكتب صاحب المشروع حيث يمكن سحب ملف طلب العروض

(9) يحذف إذا كان ثمن اقتناء ملف طلب العروض غير مطلوب طبقا للشروط الواردة في مقرر الوزير المكلف بالمالية

(10) يحذف عند الاقتضاء إذا كان غير مطلوب في دفتر الشروط الخاصة

(11) مكان إيداع الأظرفة

(12) مكان إيداع العينات

(13) يحذف إذا كانت العينات غير مطلوبة

(14) يحذف إذا لم يقرر صاحب المشروع تنظيم أي اجتماع أو القيام بأية زيارة للمواقع

(15) عندما توجه هذه الدورية الى متنافسين غير مقيمين بالمغرب، فإن الشواهد المشار اليها في ج) ود) وه) يجب عدم إدراجها

(16) يمكن التنصيص على ذلك

(17) لا يمكن التنصيص على ذلك إلا إذا استوجبها ملف طلب العروض

(*) بالنسبة لصفقات الأشغال التي يطبق عليها نظام تأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، تعفي شهادة التأهيل والتصنيف من الإدلاء بالملف التقني، وفي هذه الحالة فإن الإعلان يجب أن :

– يستوجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من شهادة التأهيل والتصنيف،

– يحدد قطاع النشاط المعني والصنف الأدنى والمؤهلات المطلوبة وذلك على الشكل التالي :

القطاع	: الصنف	: المؤهلات المطلوبة
	:	:

– يبين على أنه يتعين على المقاولات غير المقيمة في المغرب الإدلاء بالملف التقني مؤلف من المستندات المقررة في المقاطع أ)، ب) و ج)

نموذج الرسالة الموجهة الى المرشحين الذين تم انتقاؤهم طلب العروض بالانتقاء المسبق أو المباراة

****

المملكة المغربية .....في.....

وزارة

.....(1)

الى

السيد.....(2)

الموضوع : طلب عروض بالانتقاء المسبق (أو المباراة) رقم.....بتاريخ.....

سيدي،

يشرفني أن أخبركم عن قبول ترشيحكم للمشاركة في الاستشارة المتعلقة ب.....(3)

وأذكركم أنه يمكن سحب ملف طلب العروض (أو المباراة) ابتداء من.....(اليوم والشهر والسنة) لدى.....(المكان) مقابل دفع مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما للخزينة العامة للمملكة.

ويجب أن يتضمن ملف عرضكم : .....

.....(4)

كما يتعين أن يصل ملفكم الى.....(المكان) في نسختين.

ستجرى الجلسة العمومية لفتح الأظرفة يوم.....(التاريخ والساعة) ب.....(المكان).

كما تقرر القيام بزيارة الى المواقع يوم.....(التاريخ والساعة).

وتفضلوا سيدي بقبول أزكى التحيات والسلام.

الإمضاء :

---

(1) إسم السلطة المختصة أو إسم صاحب المشروع

(2) إسم وعنوان المتنافس

(3) موضوع الصفقة

(4) بيان جميع المستندات والملفات التي يتعين أن يدلي بها المتنافسون الذين تم انتقاؤهم مسبقا

نموذج مختصر لإطار محضر طلب العروض المفتوح (أو المحدود)

****

المملكة المغربية

وزارة

محضر طلب العروض المفتوح (أو المحدود)

رقم.....

في.....(التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة طلب العروض المؤلفة كالتالي :

- ..... رئيسا
- ..... عضوا
- ..... عضوا
- ..... عضوا (1)

في جلسة عمومية بمكتب ال.....(2) من أجل القيام بفتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح (أو المحدود) بعروض أثمان أو بناء على تخفيض (3) رقم..... المتعلق ب.....(4) طبقا للإعلان (5) المنشور في..... .....(6).

بعد افتتاح الجلسة، تلا الرئيس إعلان طلب العروض انطلاقا من الجرائد التي نشرت هذا الإعلان.

ووضع فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها عن طريق البريد المضمون أو التي تم إيداعها مقابل إيصالات لدى.....(7) وتتعلق ب :

- .....(لائحة المتنافسين)
- .....
- .....

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها اليه على الفور.

وقد لبى هذه الدعوة :

-.....(لائحة المتنافسين)

-.....

-.....

وحينئذ حصرت اللجنة بصفة نهائية لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها أو إيداعها وكانت كالتالي :

-.....(لائحة المتنافسين)

-.....

-.....

وفتح الرئيس الغلافات الخارجية للأظرفة المحتوية على ملفات المتنافسين، وتأكد في كل منها من وجود الغلافات المطلوبة وفتح بعد ذلك الغلاف الذي يحمل إشارة "الملفان الإداري والتقني" وتأكد من احتواء هذا الغلاف على المستندات المطلوبة ووضع قائمة للمستندات التي قدمها كل متنافس.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، رفعت الجلسة العمومية وانسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

(عندما يتعذر استئناف الجلسة العمومية خلال نفس اليوم، يتعين على الرئيس أن يخبر المتنافسين والعموم بالتاريخ والساعة المحددين لاستئناف الجلسة العمومية. وفي هذه الحالة يتعين أن يغلق المحضر في هذا المستوى).

بعد ذلك تداولت اللجنة في جلسة مغلقة وأقصت المتنافسين الواردة أسماؤهم بعده للأسباب التالية :

أسماء المتنافسين الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاءات

بعد ذلك حصرت اللجنة لائحة المتنافسين الممكن قبولهم وهم :

لائحة المتنافسين الممكن قبولهم

وأخبر الرئيس أعضاء اللجنة بالثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع.

بعد ذلك استئنفت الجلسة العمومية وقام الرئيس :

– بتلاوة لائحة المتعهدين الممكن قبولهم الواردة أسماؤهم أعلاه ؛

– بإرجاع، مقابل إبراء، الملفات الى المتنافسين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم ويتعلق الأمر ب :

–.....

–.....

–.....

بفتح غلافات المتعهدين المقبولين الحاملة لإشارة "عرض مالي" وتلا فحوى عقود الالتزام وكانت كالتالي :

أسماء المتنافسين	مبالغ عقود الالتزام

وأشر أعضاء اللجنة على عقود الالتزام وكذا على جداول الأثمان–البيان التقديري المفصل (أو تحليل المبلغ الإجمالي) (3).

بعد ذلك فتح الرئيس الغلافات التي تحمل إشارة "عرض تقني" (8). وبعد استيفاء هذا الإجراء، اختتمت الجلسة العمومية وانسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

وحينئذ استأنفت اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة، وهكذا أقصيت المتعهدين الآتية أسماؤهم للأسباب التالية (9) :

أسماء المتنافسين	أسباب الإقصاءات (عقود الالتزام أو العروض التقنية عند الاقتضاء)

وشرعت اللجنة بعد ذلك في التحقق من العمليات الحسابية المتعلقة بعروض المتعهدين المقبولين وفي تصحيح أخطاء عقود التزام المتنافسين وقد أسفر هذا التصحيح على النتائج التالية :

أسماء المتنافسين	مبالغ عقود الالتزام قبل التصحيح	مبالغ عقود الالتزام المصححة

وقد استدعت اللجنة، للحصول على توضيحات حول عروضهم، المتنافسين الآتية أسماؤهم :

- .....
- .....
- .....

وفي الأخيرقررت اللجنة أن تقترح على السلطة المختصة قبول العرض الذي ارتأت أنه الأفضل والذي تقدم به السيد.....(إسم ناثل الصفقة) بمبلغ.....(بالحروف والأرقام).

وحرر ب.....في.....

إمضاء الرئيس

الأعضاء

---

(1) الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو

(2) المكان الذي يجري فيه اجتماع لجنة طلب العروض

(3) يحذف ما لا فائدة فيه

(4) يحدد موضوع طلب العروض

(5) في حالة طلب العروض المحدود، يتعين بيان مراجع الرسائل الدورية وكذا قائمة المتنافسين الذين تمت استشارتهم من طرف صاحب المشروع

(6) يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا أرقامها وتواريخ صدورها

(7) يبين مكتب صاحب المشروع كما تم تحديده في إعلان طلب العروض

(8) يحذف إذا كان تقديم العروض التقني غير مطلوب

(9) يحذف إذا لم يتم إقصاء أي مرشح على إثر دراسة عقود الالتزام أو بعد تقييم العروض التقنية

(10) يجب إجراء هذه التعديلات طبقا للشروط المقررة في المادة 42 من المرسوم رقم 482-98-2 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998)

ملحوظـــة :

1 – يجب، عند الاقتضاء، أن يبين هذا المحضر :

أ) الخبراء والتقنيين الذين تمت استشارتهم ؛

ب) تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لدراسة الترشيحات ؛

ج) استدعاء المرشحين والتوضيحات المطلوبة منهم وكذا الأجوبة التي أدلوا بها ؛

د) الملاحظات أو الاعتراضات التي أبداها المتنافسون والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أوالاعتراضات.

2 – يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعا بتقرير أو تقارير اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية عند الاقتضاء.

3 –إذا أعلنت اللجنة عند عدم جدوى طلب العروض طبقا للشروط المقررة في المقطع الأخير من المادة 40 من المرسوم رقم 2.98.482 المذكور أعلاه، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقا لهذه الوضعية.

نموذج مختصر لإطار محضر لجنة القبول
طلب العروض بالانتقاء المسبق أو المباراة

****

المملكة المغربية
وزارة

محضر لجنة القبول
طلب العروض بالانتقاء المسبق (أو المباراة)
رقم.....

في.....(التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة القبول المؤلفة كالتالي :

- ..... رئيسا
- ..... عضوا
- ..... عضوا
- ..... عضوا (1)

في جلسة عمومية بمكتب ال.....(2) من أجل القيام بفتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بالانتقاء المسبق (أو المباراة) (3) بعروض أثمان أو بناء على تخفيض (3) رقم.....المتعلق ب.....(4) طبقا للإعلان المنشور في.....(5).

عند افتتاح الجلسة، تلا الرئيس إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق (أو المباراة) (3) انطلاقا من الجرائد التي نشرت هذا الإعلان.

ووضع فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها عن طريق البريد المضمون أو التي تم إيداعها مقابل إيصالات لدى.....(6) وتتعلق ب :

-.....(لائحة المتنافسين)

-.....

-.....

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على الفور.

وقد لبى هذه الدعوة :

-.....(لائحة المتنافسين)

-.....

-.....

وحينئذ حصرت اللجنة بصفة نهائية لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها أو إيداعها وكانت كالتالي :

-.....(لائحة المتنافسين)

-.....

-.....

وفتح الرئيس الأظرفة المحتوية على طلبات قبول المتنافسين، وتأكد في كل منها من احتوائها على المستندات المطلوبة ووضع قائمة للمستندات التي قدمها كل متنافس.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، اختتمت الجلسة العمومية وانسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

بعد ذلك تداولت اللجنة في جلسة مغلقة وأقصت المتنافسين الواردة أسماؤهم بعده للأسباب التالية :

أسماء المتنافسين الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاءات

بعد ذلك حصرت اللجنة لائحة المتنافسين الممكن قبولهم وهم :

لائحة المتنافسين الممكن قبولهم

وحرر ب.....في.....

إمضاء الرئيس

الأعضاء

---

(1) الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو

(2) المكان المحدد لانعقاد اجتماع لجنة القبول

(3) يحذف ما لا فائدة فيه

(4) تحديد موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق (أو المباراة)

(5) تحديد أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا أرقامها وتواريخ صدورها

(6) بيان مكتب صاحب المشروع كما تم تحديده في إعلان طلب العروض أو المباراة

ملحوظـــة :

1 – يجب، عند الاقتضاء، أن يبين هذا المحضر :

أ) الخبراء والتقنيين الذين تمت استشارتهم ؛

ب) تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لدراسة الترشيحات ؛

ج) استدعاء المرشحين والتوضيحات المطلوبة وكذا الأجوبة التي تم التوصل بها ؛

د) الملاحظات أو الاعتراضات التي أبداها المتنافسون والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.

2 – يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعا بتقرير أو تقارير اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية عند الاقتضاء.

نموذج مختصر لإطار محضر جلسة فحص العروض
طلب العروض بالانتقاء المسبق

****

المملكة المغربية

وزارة

محضر جلسة فحص العروض
طلب العروض بالانتقاء المسبق
رقم.....

في.....(التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق المؤلفة كالتالي :

- ..... رئيسا
- ..... عضوا
- ..... عضوا
- ..... عضوا (1)

في جلسة عمومية بمكتب ال.....(2) من أجل القيام بفتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بالانتقاء المسبق بعروض أثمان أو بناء على تخفيض (3) رقم.....
المتعلق ب.....(4) طبقا للإعلان المنشور في.....
.....(5).

عند افتتاح الجلسة، تلا الرئيس لائحة المتنافسين الممكن قبولهم على إثر جلسة القبول ليوم..... وهم :

- .....
- .....
- .....

ووضع فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها عن طريق البريد المضمون أو التي تم إيداعها مقابل إيصالات لدى.....(6) وتتعلق ب :

-.....(لائحة المتنافسين)
-.....
-.....

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على الفور.

وقد لبى هذه الدعوة :
-.....(لائحة المتنافسين)
-.....
-.....

وحينئذ حصرت اللجنة بصفة نهائية لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها أو إيداعها وكانت كالتالي :
-.....(لائحة المتنافسين)
-.....
-.....

وأخبر الرئيس أعضاء اللجنة بالمبلغ التقديري الذي وضعه صاحب المشروع.

وشرع بعد ذلك في فتح غلافات المتعهدين الممكن قبولهم والتي تحمل إشارة "عروض مالية" وتلا فحوى عقود الالتزام وكانت على الشكل التالي :

أسماء المتنافسين	مبالغ عقود الالتزام

وأشر أعضاء اللجنة على عقود الالتزام وكذا على جداول الأثمان–البيان التقديري المفصل (أو تحليل المبلغ الإجمالي) (3)

بعد ذلك فتح الرئيس الغلافات التي تحمل إشارة "عروض تقنية" (7). وبعد استيفاء هذا الإجراء، اختتمت الجلسة العمومية وانسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

وحينئذ استأنفت اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة، و أقصت المتعهدين الآتية أسماؤهم للأسباب التالية (8) :

أسماء المتنافسين	أسباب الإقصاءات (عقود الالتزام أو العروض التقنية عند الاقتضاء)

وشرعت اللجنة بعد ذلك في التحقق من العمليات الحسابية المتعلقة بعروض المتعهدين المقبولين وفي تصحيح أخطاء عقود التزام المتنافسين وقد أسفر هذا التصحيح (9) على النتائج التالية :

أسماء المتنافسين	مبالغ عقود الالتزام قبل التصحيح	مبالغ عقود الالتزام المصححة

وقد استدعت اللجنة، للحصول على توضيحات حول عروضهم، المتنافسين الآتية أسماؤهم :

-.....

-.....

-.....

وفي الأخير قررت اللجنة أن تقترح على السلطة المختصة قبول العرض الذي ارتأت أنه الأفضل والذي تقدم به السيد.....(إسم نائل الصفقة) بمبلغ.....(بالحروف والأرقام).

إمضاء الرئيس

الأعضاء

---

(1) الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو

(2) المكان الذي يجري فيه اجتماع لجنة طلب العروض

(3) يحذف ما لا فائدة فيه

(4) يحدد موضوع طلب العروض

(5) يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا أرقامها وتواريخ صدورها

(6) يبين مكتب صاحب المشروع كما تم تحديده في إعلان طلب العروض

(7) يحذف إذا كان تقديم العروض التقني غير مطلوب

(8) يحذف إذا لم يتم إقصاء أي مرشح على إثر دراسة عقود الالتزام أو بعد تقييم العروض التقنية

(9) يجب إجراء هذه التعديلات طبقا للشروط المقررة في المادة 42 من المرسوم رقم 98-482-2 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998)

ملحوظـــة :

1 – يجب، عند الاقتضاء، أن يبين هذا المحضر :

أ) الخبراء والتقنيين الذين تمت استشارتهم ؛

ب) تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لدراسة الترشيحات ؛

ج) استدعاء المرشحين والتوضيحات المطلوبة وكذا الأجوبة التي أدلوا بها ؛

د) الملاحظات أو الاعتراضات التي أبداها المتنافسون والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أوالاعتراضات.

2 – يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعا بتقرير أو تقارير اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية عند الاقتضاء.

3 –إذا أعلنت اللجنة عند عدم جدوى طلب العروض طبقا للشروط المقررة في المقطع الأخير من المادة 40 من المرسوم رقم 2.98.482 المذكور أعلاه، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقا لهذه الوضعية.

نموذج مختصر لإطار محضر المباراة

****

المملكة المغربية

وزارة

محضر المباراة

رقم.....

في.....(التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة المباراة المؤلفة كالتالي :

- ..... رئيسا
- ..... عضوا
- ..... عضوا
- ..... عضوا (1)

في جلسة عمومية بمكتب ال.....(2) من أجل القيام بفتح الغلافات التي تحتوي على مشاريع المتنافسين الخاصة بالمباراة رقم.....المتعلق ب.....(3) طبقا للإعلان المنشور في.....(4).

عند افتتاح الجلسة، تلا الرئيس لائحة المتنافسين الممكن قبولهم على إثر جلسة القبول المنعقدة بتاريخ..... وهم :

- .....
- .....
- .....

ووضع فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها عن طريق البريد المضمون أو التي تم إيداعها مقابل إيصالات لدى..... (5) وتتعلق ب :

-.....(لائحة المتنافسين)

-.....

-.....

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها اليه على الفور.

وقد لبى هذه الدعوة :

-.....(لائحة المتنافسين)

-.....

-.....

وحينئذ حصرت اللجنة بصفة نهائية لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها أو إيداعها وكانت كالتالي :

-.....(لائحة المتنافسين)

-.....

-.....

وفتح الرئيس هذه الأظرفة وتأكد في كل منها من وجود المستندات المطلوبة ووضع قائمة للمستندات التي قدمها كل متنافس.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، اختتمت الجلسة العمومية وانسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

بعد ذلك تداولت اللجنة في جلسة مغلقة.

وبعد أن أقدمت اللجنة على :

أ) إستشارة الخبراء والتقنيين حول النقط التالية : (تحديد المشاريع المعنية والتوضيحات المطلوبة والأجوبة المقدمة) ؛

ب) تعيين لجنة فرعية تقنية لتحليل المشاريع والتي يوجد رفقة هذا المحضر تقاريرها ؛

ج) استدعاء المتنافسين التاليين كتابة للحصول منهم على التوضيحات أو لإدخال تعديلات على مشاريعهم.

المتنافسون الذين تم استدعاؤهم	التوضيحات أو التعديلات المطلوبة	الأجوبة المقدمة

أقصت اللجنة المتنافسين الآتية أسماؤهم بعده للأسباب التالية :

لائحة المتنافسين الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاءات

حينئذ أقدمت اللجنة على ترتيب المشاريع على أساس المقاييس الواردة في نظام الإستشارة، وقد أسفر هذا الترتيب على النتائج التالية :

1 – .....

2 – .....

3 – .....

وقررت اللجنة أن تقترح على صاحب المشروع منح الصفقة إلى.....

للأسباب التالية :

-.....

-.....

-.....

وقررت اللجنة أن تقدم لصاحب المشروع إقتراحاتها بمنح الجوائز أو المكافآت أو الإمتيازات الواردة في برنامج المباراة الى المتنافسين التاليين حسب الترتيب التالي :

المتنافسون	الجوائز أو المكافآت أو الامتيازات

وحرر ب.....في.....

الإمضاء : الرئيس

الأعضاء

---

(1) الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو
(2) المكان المحدد لانعقاد اجتماع لجنة المباراة
(3) تحديد موضوع المباراة
(4) تحديد أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا أرقامها وتواريخ صدورها
(5) بيان مكتب صاحب المشروع كما تم تحديده في إعلان المباراة

ملحوظـــة :

1 – يجب، عند الاقتضاء، أن يبين هذا المحضر :

أ) الخبراء والتقنيين الذين تمت استشارتهم ؛
ب) تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لدراسة الترشيحات ؛
ج) استدعاء المرشحين والتوضيحات المطلوبة وكذا الأجوبة التي تم التوصل بها ؛
د) الملاحظات أو الاعتراضات التي أبداها المتنافسون والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.

2 – يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعا بتقرير أو تقارير اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية عند الاقتضاء.

3 – إذا لم يحظ أي مشروع بالقبول من طرف اللجنة باعتبار المقاييس الواردة في نظام الاستشارة يجب ملاءمة هذا المحضر وفقا لهذه الوضعية.

نموذج إطار صفقة مبرمة حسب الأعراف التجارية

****

1

طلب معلومات يوجه الى المرشح

المملكة المغربية .....في.....

وزارة

.....

الى

السيد.....

الموضوع : طلب معلومات لإبرام صفقة حسب الأعراف التجارية

سيدي،

يشرفني أن أنهي الى علمكم أن.....(1) يعتزم إنجاز الأعمال المتعلقة ب.....(تحديد موضوع الصفقة) كما هي مبينة بعده :

رقم الوحدة	بيان الأعمال	الكميـــة

إذا كنتم على استعداد لتلبية هذا الطلب، ألتمس منكم أن تبينوا لي أثمان الأعمال المذكورة وكذا شروط وآجال تنفيذها.

وسيتم تسديد مبلغ الطلبية بعد تنفيذ الأعمال عن طريق التحويل الى حسابكم بالخزينة أو البنكي أو البريدي الذي تعينونه في جوابكم.

وتفضلوا بقبول.....

إمضاء وطابع صاحب المشروع

---

(1) تملأ بتعيين صاحب المشروع

جـــــواب المرشح على طلب المعلومات

.....في.....

.....

الى

السيد.....

الموضوع : الجواب على طلب المعلومات لأجل إبرام صفقة حسب الأعراف التجارية

المرجـــع : رسالتكم رقم.....بتاريخ.....

تبعا لرسالتكم المشار اليها في المرجع أعلاه، يشرفني أن أنهي الى علمكم أني أقبل بإنجاز الأعمال المتعلقة ب.....(تحديد موضوع الصفقة) طبقا للشروط المبينة بعده :

رقم الوحدة	تعيين الأعمال	الأثمان الأحادية ب.....(1) بدون ض.ق.م.		سعر الضريبة على القيمة المضافة
		بالأرقام	بالحروف	

تتعلق هذه الأثمان بالتوريدات المسلمة ب.....(2) (أو بالنسبة للأعمال المنفذة في) في أجل.....

ألتزم بتنفيذ هذه الأعمال طبقا للشروط المقررة في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق عليها.

ويتم التسديد عن طريق التحويل الى حسابي بالخزينة أو البريدي أو البنكي رقم.....(3) المفتوح لدى.....

وتفضلوا بقبول.....

إمضاء وطابع المرشح

(1) تحديد العملة

(2) تحديد الشروط الخاصة بالتسليم، محلات صاحب المشروع، الانطلاق من المعمل خالص القيمة والتأمين والنقل، تسليم ميناء الشحن...)

(3) حذف ما لا فائدة فيه

إبرام طلبية ثابتة لدى مورد

****

المملكة المغربية .....في.....

وزارة

.....

الى

السيد.....

الموضوع : طلبية ثابتة لأجل إبرام صفقة حسب الأعراف التجارية

المرجع : رسالتكم رقم..... بتاريخ.....

سيدي،

يشرفني أن أؤكد لكم الطلبية الثابتة تبعا لرسالتكم المشار اليها في المرجع أعلاه من أجل تنفيذ الأعمال المتعلقة ب.....(تحديد موضوع الصفقة) كما هي محددة فيما يلي :

رقم الثمن	تعيين الأعمال	وحدة القياس أو الحساب	الكميات	الأسعار الأحادية ب.....(1) (دون ض.ق.م.)		المجموع
1	2	3	4	5		5×4=6
				بالأرقام	بالحروف	
المجموع دون ض.ق.م. ..... سعر ض.ق.م. (..... ./.)..... المجموع باحتساب كل الرسوم.....						

أسجل أن التنفيذ سيتم ابتداء من.....في أجل..... .

ومباشرة بعد استلام الأعمال ستتحرر الدولة من المبالغ المستحقة بتحويلها الى حسابكم المبين في رسالتكم المشار اليها في المرجع أعلاه.

وتفضلوا بقبول.....

توقيع وخاتم صاحب المشروع

---

(1) تحديد العملة

نموذج إطار تقرير تقديم الصفقة

****

المملكة المغربية

وزارة

تقرير التقديم

1 – صفقة رقم.....

2 – نائل الصفقة.....

3 – موضوع الصفقة.....

.....

(طبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها)

4 – طريقة إبرام الصفقة.....

5 – الأسباب الداعية الى اختيار طريقة الإبرام : .....

.....

.....

6 – عرض حول الاقتصاد العام للصفقة :

6-1 – الهدف المتوخى من إبرام الصفقة.....

6-2 – مبلغ الصفقة (1) و (2) .....

6-3 – الإدراج في الميزانية : (الباب.....الفصل.....الفقرة.....

السطر.....)

7 – مبرر اختيار مقاييس انتقاء المرشحين وتقييم العروض.....

.....:

8 – تبرير اختيار نائل الصفقة.....

.....

وحرر ب.....في.....

إمضاء وطابع صاحب المشروع

---

(1) تحديد بتفصيل مبلغ البيان التقديري المفصل وكذا مختلف المبالغ المستحقة عند الاقتضاء

(2) بالنسبة للصفقات التفاوضية، تبين قدر الإمكان التبريرات المتعلقة بالأثمان بالمقارنة مع الأثمان المعمول بها في المهنة

نصوص خاصة

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 236.99 صادر في 7 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بمنح شركة « Air plaisance » رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى طلب الرخصة الذي قدمته الشركة المسماة « Air plaisance » بتاريخ 2 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة « Air plaisance» الكائن مقرها الأساسي بالشقة رقم 10، شارع لاجيروند، رقم 22، أن تقوم وفق الشروط المحددة في هذا القرار بخدمات العمل الجوي بواسطة الطائرتين التاليتين :

- cessna 152 ـ المسجلة تحت رمز CN-TFI.
- cessna 152 ـ المسجلة تحت رمز CN-TFJ.

تتعلق خدمات العمل الجوي المرخص فيها بالميدانين التاليين : التقاط صور جوية وإبراز لافتات الإشهار.

المادة 2

تكون الرخصة الممنوحة بهذا القرار خاصة بشركة « Air plaisance » ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب أن يكون كل من المستخدمين المعينين لقيادة الطائرتين المشار إليهما أعلاه حاصلا على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 4

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 5

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية وإبراز لافتات الإشهار في برنامج يعد وفق النموذج المسلم من مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر يوما (15).

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور على ثلاثين يوما (30) فيما يخص التقاط الصور الجوية.

المادة 6

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF/AIR/SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

كما يجب أن تكون الطائرات المستعملة لإبراز اللافتات الإشهارية معتمدة مسبقا من لدن مكتب « VERITAS » من أجل تنفيذ هذا النوع من النشاط.

المادة 7

يجب أن تشعر شركة « Air plaisance » وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين مسيرها.

المادة 8

يجب أن تقدم شركة « Air plaisance » إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- بيان حسابات تسيير الحصائل والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعاريف المطبقة، كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة 9

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 1999 إلى غاية 31 ديسمبر 1999.

يمكن تجديدها لمدة سنة.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 10

يمكن دون الاخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يونيو 1962) ان يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974) والمنطقة المحرمة - GMP - 10 dans Aip-Maroc ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار؛
- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1492 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المنفعة العامة ذلك.

المادة 11

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999)

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 237.99 صادر في 7 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بمنح شركة «Maint Aéro» رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 بتاريخ 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى طلب الرخصة الذي قدمته الشركة المسماة «Maint Aéro» بتاريخ 12 يناير 1999،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Maint Aéro» الكائن مقرها الأساسي بمراكش، شارع علال الفاسي، إقامة النفيس، رقم 1، العمارة 15، الشقة 4، أن تقوم وفق الشروط المحددة في هذا القرار بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام TPP3 وخدمات العمل الجوي بواسطة الطائرة التالية :

- 207 CESSNA - المسجلة تحت رمز CN - TEA.

المادة 2

تكون الرخصة الممنوحة بهذا القرار خاصة بشركة «Maint Aéro» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

لا يمكن القيام بالخدمات الجوية غير المنتظمة للنقل العام إلا إذا تمت بناء على طلب بنقل عدد من الركاب لا يتجاوز 12 أو 1.200 كيلوغرام من البضائع في رحلة داخل المغرب أو خارجه، وبواسطة طائرات الأجرة يقل وزنها الإجمالي عند الإقلاع عن 5.700 كيلوغرام.

ولا يمكن أن تضر هذه الخدمات بالخطوط المنتظمة، ويجب بوجه خاص ألا تكون لها مواقيت منشورة وألا تشكل سلسلة رحلات منظمة.

المادة 4

تتعلق خدمات العمل الجوي المرخص فيها بالميادين التالية :

الإشهار - التقاط الصور الجوية، عمليات الإسعاف المستعجلة، الكشوفات الجوية - المراقبة والحراسة.

المادة 5

يجب أن يكون كل من المستخدمين المعينين لقيادة طائرات الشركة حاصلا على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 6

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها مامورو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 7

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية والإشهار والكشوفات والمراقبة والحراسة في برنامج يعد وفق النموذج المسلم من مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر يوما (15).

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور على ثلاثين يوما (30).

المادة 8

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF/AIR/SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 9

يجب أن تشعر شركة «Maint Aéro» وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين مسيرها.

المادة 10

يجب أن تقدم شركة «Maint Aéro» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- بيان حسابات تسيير الحصائل والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعاريف المطبقة، كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة 11

تكون هذه الرخصة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 1999.

يمكن تجديدها لمدة سنة.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 12

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يونيو 1962) أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974) والمنطقة المحرمة Gmp - 10 - Air - Maroc ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- عدم التقيد بأحكام القرار رقم 545.72 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1492 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 13

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 883.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) بشأن منح شركة صوفيب (SOFEB) حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (30 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لمعايير المنتوجات الكهربائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة الإنتاج للتجهيزات العمرانية صوفيب (SOFEB) علامة المطابقة للمعايير المغربية على سخانات الماء الكهربائية من جميع الأحجام المعيرة المصنعة في المعمل (SOFEB) بالموقع الكائن بملتقى طرق 107 و 111 ص. ب : 54، المحمدية، والتي تنتمي للمعايير المغربية NM 06.7.001 و NM 06.7.002 و NM06.7.003.

المادة الثانية

يؤذن لشركة SOFEB بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على المنتجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999).

الإمضاء : العلمي التازي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

مرسوم رقم 2.99.36 صادر في 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.80.473 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) باستئناف العمل ببعض التعويضات الخاصة بالموظفين الخاضعين لأحكام النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.473 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) باستئناف العمل ببعض التعويضات الخاصة بالموظفين الخاضعين لأحكام النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.473 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) :

« الفصل الثالث. - يحدد وفقا للجدول التالي كل من مقدار التعويض « عن الإقامة بالبادية ومقدار الزيادة في التعويض عن التنقل :

« I - مقدار التعويض اليومي عن الأشغال المنجزة بالوسط القروي :

فترة الإقامة بالبادية	المجموعة I	المجموعة II	المجموعة III	المجموعة IV
من اليوم الأول إلى اليوم العاشر	40 درهما	36 درهما	32 درهما	28 درهما
من اليوم الحادي عشر إلى اليوم العشرين	60 درهما	54 درهما	48 درهما	42 درهما
ابتداء من اليوم الحادي والعشرين	80 درهما	72 درهما	64 درهما	56 درهما

« II - يساوي مقدار التعويض اليومي عن الأشغال المنجزة بالوسط « الحضري 25% من المقدار المطبق في الوسط القروي.»

المادة الثانية

ينتمي الموظفون المستفيدون من التعويض عن الإقامة بالبادية إلى أطر مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق والتقنيين والمساعدين التقنيين والمراقبين والمراقبين المساعدين والأعوان التقنيين والأعوان التقنيين الممتازين (فرع الطبغرافيا) بالمحافظة العقارية الذين ينجزون أشغالا ميدانية.

ويرتب الموظفون المذكورون في المجموعة I بالنسبة إلى مهندسي الدولة وفي المجموعة II بالنسبة إلى سلمي الأجور رقم 9 و 10 ومهندسي التطبيق وفي المجموعة III بالنسبة إلى سلمي الأجور رقم 7 و 8 وفي المجموعة IV بالنسبة إلى سلمي الأجور 5 و 6.

المادة الثالثة

تكون إجراءات تحديد وصرف التعويض المذكور هي الإجراءات المطبقة فيما يتعلق بالتعويض عن التنقل.

المادة الرابعة

تنسخ جميع الأحكام النظامية المنافية لهذا المرسوم الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى السلطات الحكومية المكلفة بالفلاحة والمالية والوظيفة العمومية كل واحدة منها فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية،

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : حبيب المالكي.

مرسوم رقم 2.99.90 صادر في 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.84.341 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) بتسليم لباس عمل لبعض فئات الموظفين والمستخدمين التابعين لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.84.341 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) بتسليم لباس عمل لبعض فئات الموظفين والمستخدمين التابعين لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.93.63 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.341 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) :

«المادة الأولى. ـ يسلم لموظفي ومستخدمي.....

« ـ البياطرة.....

« ـ .....

« ـ مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق المزاولون عملهم بالمختبرات «الجهوية للتحاليل والأبحاث البيطرية وبالحرائس.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

والصيد البحري،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 822.99 صادر في 9 صفر 1420 (25 ماي 1999) بتتميم قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 810.94 الصادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتحديد قائمة تخصصات الطور الثالث لتأهيل المهندسين بالمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس والإجراءات المتعلقة بمباراة القبول في الطور المذكور.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على المرسوم رقم 2.92.150 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (3 ماي 1993) بتنظيم الدراسة في المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس ولا سيما المادتين 8 و 9 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 810.94 الصادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتحديد قائمة تخصصات الطور الثالث لتأهيل المهندسين بالمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس والإجراءات المتعلقة بمباراة القبول في الطور المذكور ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادة الأولى من قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 810.94 الصادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتحديد قائمة تخصصات الطور الثالث لتأهيل المهندسين بالمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس والاجراءات المتعلقة بمباراة القبول في الطور المذكور :

«المادة الأولى. ـ تحدد كما يلي قائمة تخصصات الطور الثالث المنصوص «عليها في المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.150 :

«1 ـ الإنتاج النباتي ؛

« .....

« .....

«6 ـ الإرشاد الفلاحي ؛

«7 ـ علوم وتقنيات إنتاج الفواكه.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1420 (25 ماي 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

الملحق

مدة ومعاملات الاختبارات

	المعامل	المدة
الاختيار ـ الإنتاج النباتي		
.....		
.....		
الاختيار ـ الإرشاد القروي.		
الاختيار ـ علوم وتقنيات إنتاج الفواكه.		
أ) الاختبارات الكتابية العامة :		
ـ الإحصائيات	2	ساعتان
ـ علم الاحياء النباتي	2	ساعتان
ـ الفيزيولوجيا النباتية	2	ساعتان
ب) الاختبارات الكتابية الخاصة بالاختيار :		
ـ غراسة الأشجار العامة	3	3 ساعات
ـ التقنيات النباتية لأشجار الفواكه	3	3 ساعات
ـ أمراض وقوارض أشجار الفواكه	2	ساعتان
ـ تحسين أشجار الفواكه	2	ساعتان
ج) محادثة مع لجنة المباراة	4	

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 698.99 صادر في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999) بتحديد إجراءات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان في حظيرة اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعد ناخبا وأهلا للانتخاب قصد اختيار ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية لكل كلية طب وصيدلة أو لكلية طب الأسنان كل أستاذ من أساتذة التعليم العالي المعينين للعمل في الكلية المذكورة والمزاولين فيها مهامهم بصفة رئيسية.

المادة الثانية

تنظم الانتخابات في كل كلية لجنة تتألف من قيدوم الكلية بصفته رئيسا ومن أكبر وأصغر أساتذة التعليم العالي سنا بالمؤسسة المعنية غير المسموح لهم بترشيح أنفسهم.

وفي حالة تعادل سن أستاذين أو أكثر من أساتذة التعليم العالي المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه يفصل في الأمر عن طريق القرعة.

تسهر اللجنة المذكورة على حسن سير العمليات الانتخابية وتقوم خاصة بما يلي :

- حصر قائمة المترشحين المشار إليهم في المادة 3 أدناه ؛
- تعيين مكتب التصويت ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا الناتجة عن العمليات الانتخابية. وتضمن مقرراتها في المحضر المشار إليه في المادة 6 أدناه.

المادة الثالثة

تجري الانتخابات في بحر الربع الأول من السنة الجامعية.

ويحدد عميد الجامعة تاريخ الاقتراع باقتراح من قيدوم الكلية المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين عن طريق الإعلان في مقار المؤسسة. وتفتح لائحة المترشحين لدى القيدوم قبل تاريخ الاقتراع بعشرين يوما. وتختتم بمرور عشرة أيام على ذلك.

تبلغ إلى علم الناخبين عن طريق الإعلان في مقار الكلية اللائحة النهائية للمترشحين كما تم حصرها من لدن اللجنة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ومكان وساعة افتتاح التصويت واختتامه وذلك قبل تاريخ افتتاح الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة الرابعة

تعتبر جميع الآجال المنصوص عليها في هذا المرسوم آجالا كاملة لا تشتمل على اليوم الأول ولا على يوم انتهاء الأجل. وتعد أيام الأعياد في حساب الأجل بمثابة أيام عمل.

غير أن تاريخ الاقتراع يجب ألا يصادف يوم عيد أو يوم عطلة.

المادة الخامسة

يجري الانتخاب بالاقتراع السري الإسمي الأحادي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها في دورة واحدة.

ينتخب في اللجنة العلمية لكل كلية من كليات الطب والصيدلة أو كليات طب الأسنان أستاذا التعليم العالي الحاصلان على أكبر عدد من الأصوات.

وعندما يحصل عدة أساتذة التعليم العالي على نفس العدد من الأصوات تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه بالفصل في الأمر عن طريق القرعة.

المادة السادسة

يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي المباشر ولا يجوز أن تشتمل كل ورقة تصويت إلا على عدد أساتذة التعليم العالي المراد انتخابهم والمحدد في المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.548 على الأكثر.

تنجز عمليات الفرز مباشرة بعد اختتام الاقتراع. ويجب أن تواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائها وفق الشروط المحددة من لدن اللجنة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه. وتعد ملغاة الأوراق الحاملة أسماء مترشحين غير واردة في لائحة المترشحين النهائية أو الزائدة على الحصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

ولا تدرج الأوراق البيضاء والملغاة في عداد الأصوات المعبر عنها.

وتضمن النتائج فور انتهاء عمليات الفرز في محضر يوقعه رئيس اللجنة السالفة الذكر ويؤشر عليه الأعضاء الآخرون ويعلن عنها بملصقات في مكاتب الكلية المعنية.

ويحفظ أصل المحضر المذكور في محفوظات المؤسسة وتوجه نسخة منه إلى عميد الجامعة.

المادة السابعة

استثناء من أحكام الفقرة الأولى بالمادة 3 أعلاه، تجري الانتخابات المتعلقة بالسنوات الجامعية 1998-1999 و 1999-2000 و 2000-2001 داخل أجل التسعين يوما التالي لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 873.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 522.76 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وشكل وبرنامج المباراة المهنية الخاصة بعمداء الشرطة التابعين للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أطر ودرجات ومناصب الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 522.76 الصادر في 16 من ربيع الأول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وشكل وبرنامج المباراة المهنية الخاصة بعمداء الشرطة التابعين للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 522.76 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1396 (18 مارس 1976) :

«المادة 2. ـ يمكن أن تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

«أ) إختبارات القبول الأولي :

«الإختبارات الكتابية :

«يمكن أن تؤدى هذه الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو «الإسبانية حسب اختيار المترشح، ويجب أن يبين هذا الاختيار في طلب «الترشيح.

«1 ـ إنشاء يتناول موضوعا عاما (المدة : 4 ساعات ـ المعامل : 3) ؛

«2 ـ إختبار مهني يتناول موضوعا يتعلق بالشرطة القضائية أو «الاستخبارات العامة أو الأمن العام (المدة : 4 ساعات ـ المعامل : 3).

«3 ـ تعريب أو ترجمة نص حسب اختيار المترشح (المدة : ساعتان ـ «المعامل : 2).

«تحدد قائمة مواد الاختبار في قرار المدير العام للأمن الوطني «الصادر بتنظيم المباراة.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 874.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 532.81 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1401 (9 مارس 1981) بتحديد شروط وشكل وبرنامج المباراة الخاصة بمسعفات الشرطة.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أطر ودرجات ومناصب الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 532.81 الصادر في 2 جمادى الأولى 1401 (9 مارس 1981) بتحديد شروط وشكل وبرنامج المباراة الخاصة بمسعفات الشرطة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 532.81 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1396 (9 مارس 1981) :

«المادة 2. ـ يمكن أن تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

«أ) إختبارات القبول الأولي :

«الإختبارات الكتابية :

«يمكن أن تؤدى هذه الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو «الإسبانية حسب اختيار المترشح، ويجب أن يبين هذا الاختيار في طلب «الترشيح.

«1 ـ إنشاء يتناول موضوعا عاما (المدة : ساعتان ـ المعامل : 2) ؛

«2 ـ إنشاء في موضوع يتعلق بتاريخ أو جغرافية المغرب (المدة : «ساعتان ـ المعامل : 2).

«3 ـ تعريب أو ترجمة نص حسب اختيار المترشح (المدة : ساعتان ـ «المعامل : 2).

«يجوز للمترشحين الإستعانة بالقاموس.

«تحدد قائمة مواد الاختبار في قرار المدير العام للأمن الوطني «الصادر بتنظيم المباراة.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 875.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 775.81 بتاريخ 8 رمضان 1401 (10 يوليو 1981) بتحديد شروط وشكل وبرنامج المباراة المهنية الخاصة بمساعدات الشرطة التابعات لأطر المديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أطر ودرجات ومناصب الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 775.81 الصادر في 8 رمضان 1401 (10 يوليو 1981) بتحديد شروط وشكل وبرنامج المباراة المهنية الخاصة بمساعدات الشرطة التابعات لأطر المديرية العامة للأمن الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 775.81 بتاريخ 8 رمضان 1401 (10 يوليو 1981) :

« المادة 2. ـ يمكن أن تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

« أ) اختبارات القبول الأولي :

« الاختبارات الكتابية :

« يمكن أن تؤدى هذه الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية «أو الإسبانية حسب اختيار المترشح، ويجب أن يبين هذا الاختيار في «طلب الترشيح.

« 1 ـ إنشاء يتناول موضوعا عاما (المدة : 3 ساعات ـ المعامل : 2) ؛

« 2 ـ اختبار مهني يتناول تحرير تقرير حول مسألة إدارية أو سؤال «حول الشرطة التقنية أو سؤال حول المعلوماتية (المدة : ساعتان ـ «المعامل 2).

« 3 ـ سؤال يتناول المبادئ العامة للقانون الجنائي العام أو المسطرة «الجنائية (المدة : 3 ساعات ـ المعامل : 2).

« 4 ـ تعريب أو ترجمة نص حسب اختيار المترشح (المدة : ساعتان ـ «المعامل : 1).

« ويجوز للمترشح الاستعانة بالقاموس.

« تحدد قائمة مواد الاختبار في قرار المدير العام للأمن الوطني «الصادر بتنظيم المباراة.»

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار المديرالعام للأمن الوطني رقم 876.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 776.81 بتاريخ 8 رمضان 1401 (10 يوليو 1981) بتحديد شروط وشكل وبرنامج اختبارات الإمتحان المهني لنيل دبلوم الكفاءة التقنية.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أطر ودرجات ومناصب الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 776.81 الصادر في 8 رمضان 1401 (10 يوليو 1981) بتحديد شروط وشكل وبرنامج اختبارات الإمتحان المهني لنيل دبلوم الكفاءة التقنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 776.81 بتاريخ 8 رمضان 1401 (10 يوليو 1981) :

«المادة 2. ـ يمكن أن يشتمل الإمتحان على الاختبارات التالية :

«أ) الإختبارات الكتابية :

«1 ـ إنشاء يتناول موضوعا عاما (المدة : 4 ساعات ـ المعامل : 3) ؛

«2 ـ تحرير تقرير إداري حول قضية تتعلق بالأمن العام (المدة : «4 ساعات ـ المعامل 3).

«يمكن أن تؤدى هذه الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية «أو الإسبانية حسب اختيار المترشح، ويجب أن يبين هذا الاختيار في «طلب الترشيح.

«3 ـ تعريب أو ترجمة نص حسب اختيار المترشح (المدة : ساعتان ـ «المعامل : 1).

«ويجوز للمترشحين الاستعانة بالقاموس.

«تحدد قائمة مواد الامتحان في قرار المدير العام للأمن الوطني «الصادر بتنظيم الامتحان.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 877.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 2355.95 بتاريخ 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي الشرطة.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1378 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أطر ودرجات ومناصب الادارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 2355.95 الصادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي الشرطة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2355.95 بتاريخ 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) :

«المادة 2. ـ يمكن أن تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

« أ) اختبارات القبول الأولي :

«الاختبارات الكتابية :

« 1 ـ إنشاء يتناول موضوعا عاما (المدة : ساعتان ـ المعامل : 2) ؛

« 2 ـ إختبار في موضوع يتعلق بتاريخ أو جغرافية المغرب (المدة : «ساعتان ـ المعامل 2).

« 3 ـ تعريب أو ترجمة نص حسب اختيار المترشح (المدة : ساعتان ـ «المعامل : 2).

« ويجوز للمترشح الاستعانة بالقاموس ؛

«يمكن أن تؤدى هذه الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية «حسب اختيار المترشح، ويجب أن يبين هذا الاختيار في طلب «الترشيح.

«تحدد قائمة مواد الاختبار في قرار المدير العام للأمن الوطني «الصادر بتنظيم المباراة.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 878.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 2356.95 بتاريخ 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد نظام مباراة مفتشي الشرطة المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أطر ودرجات ومناصب الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 2356.95 الصادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد نظام مباراة مفتشي الشرطة المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2356.95 بتاريخ 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) :

«المادة 2. ـ يمكن أن تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

«أ) اختبارات القبول الأولي :

«الاختبارات الكتابية :

«1 ـ إنشاء يتناول موضوعا عاما (المدة : ساعتان ـ المعامل : 2) ؛

«2 ـ تقرير حول قضية تتعلق بالخدمة (المدة : ساعتان ـ المعامل : 2) ؛

«3 ـ تعريب أو ترجمة نص حسب اختيار المترشح (المدة : ساعتان ـ «المعامل : 1).

«ويجوز للمترشح الاستعانة بالقاموس.

«يمكن أن تؤدى هذه الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية «حسب اختيار المترشح، ويجب أن يبين هذا الاختيار في طلب الترشيح.

«تحدد قائمة مواد الاختبار في قرار المدير العام للأمن الوطني «الصادر بتنظيم المباراة.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 879.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 2357.95 بتاريخ 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف ضباط الشرطة.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أطر ودرجات ومناصب الإدارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 2357.95 الصادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف ضباط الشرطة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2357.95 بتاريخ 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) :

«المادة 2. ـ يمكن أن تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

«أ) اختبارات القبول الأولي :

«الاختبارات الكتابية :

«1 ـ إنشاء يتناول موضوعا عاما (المدة : 3 ساعات ـ المعامل : 4) ؛

«2 ـ اختبار في موضوع يتعلق بتاريخ أو جغرافية المغرب (المدة : «ساعتان ـ المعامل : 2) ؛

«3 ـ تعريب أو ترجمة نص حسب اختيار المترشح (المدة : ساعتان ـ «المعامل : 2).

«ويجوز للمترشحين الاستعانة بالقاموس.

«يمكن أن تؤدى هذه الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية «أو الإسبانية حسب اختيار المترشح ، ويجب أن يبين هذا الاختيار في «طلب الترشيح.

«تحدد قائمة مواد الاختبار في قرار المدير العام للأمن الوطني «الصادر بتنظيم المباراة.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 880.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 2358.95 بتاريخ 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد نظام مباراة ضباط الشرطة المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أطر ودرجات ومناصب الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 2358.95 الصادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد نظام مباراة ضباط الشرطة المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2358.95 بتاريخ 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) :

«المادة 2. ـ يمكن أن تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

«أ) اختبارات القبول الأولي :

«الاختبارات الكتابية :

«1 ـ إنشاء يتناول موضوعا عاما (المدة : 3 ساعات ـ المعامل : 2) ؛

«2 ـ اختبار حول المبادئ العامة للقانون الجنائي العام أو المسطرة «الجنائية (المدة : 3 ساعات ـ المعامل 2) ؛

«3 ـ اختبار تطبيقي في مسطرة البحث حول حالة جنائية أو جنحية «معينة أو تحرير تقرير حول قضية من قضايا الشرطة القضائية «أو الإدارية (المدة : 4 ساعات، المعامل 2) ؛

«4 ـ تعريب أو ترجمة نص حسب اختيار المترشح (المدة : «ساعتان ـ المعامل : 1) ؛

«ويجوز للمترشحين الاستعانة بالقاموس ؛

«يمكن أن تؤدى هذه الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية «حسب اختيار المترشح، ويجب أن يبين هذا الاختيار في طلب «الترشيح.

«تحدد قائمة مواد الاختبار في قرار المدير العام للأمن الوطني «الصادر بتنظيم المباراة.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 881.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 2359.95 بتاريخ 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف ضباط الأمن.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أطر ودرجات ومناصب الإدارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 2359.95 الصادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف ضباط الأمن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2359.95 بتاريخ 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) :

«المادة 2. ـ يمكن أن تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

«أ) اختبارات القبول الأولي :

«الاختبارات الكتابية :

«1 ـ إنشاء يتناول موضوعا عاما (المدة : 3 ساعات ـ المعامل : 4) ؛

«2 ـ إختبار في موضوع يتعلق بتاريخ أو جغرافية المغرب (المدة : «ساعتان ـ المعامل : 2) ؛

«3 ـ تعريب أو ترجمة نص حسب اختيار المترشح (المدة : ساعتان ـ «المعامل : 2).

«ويجوز للمترشحين الاستعانة بالقاموس.

«يمكن أن تؤدى هذه الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية «أو الإسبانية حسب اختيار المترشح ، ويجب أن يبين هذا الاختيار في «طلب الترشيح.

«تحدد قائمة مواد الاختبار في قرار المدير العام للأمن الوطني «الصادر بتنظيم المباراة.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 882.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 2360.95 بتاريخ 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد نظام مباراة ضباط الأمن المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أطر ودرجات ومناصب الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 2360.95 الصادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد نظام مباراة ضباط الأمن المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2360.95 بتاريخ 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) :

«المادة 2. ـ يمكن أن تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

«أ) *اختبارات القبول الأولي* :

«الاختبارات الكتابية :

«1 ـ إنشاء يتناول موضوعا عاما (المدة : 3 ساعات ـ المعامل : 2) ؛

«2 ـ اختبار يتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي العام أو المسطرة «الجنائية (المدة : 3 ساعات ـ المعامل 2) ؛

«3 ـ تحرير تقرير حول موضوع مهني تبعا للعناصر المقدمة للمترشح «(المدة : ساعتان ـ المعامل 2) ؛

«4 ـ تعريب أو ترجمة نص حسب اختيار المترشح (المدة : ساعتان ـ «المعامل 1) ؛

«ويجوز الاستعانة بالقاموس.

«يمكن أن تؤدى هذه الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية «حسب اختيار المترشح، ويجب أن يبين هذا الاختيار في طلب الترشيح.

«تحدد قائمة مواد الاختبار في قرار المدير العام للأمن الوطني الصادر «بتنظيم المباراة.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في *الجريدة الرسمية*.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.